



جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين

- مجوج مريم
- أوهندي فوزية

إشراف الدكتورة:

إقروفة زبيدة

لجنة المناقشة :

الأستاذ :بن مرخيد طارق	**رئيسا**
الدكتورة :إقروفة زبيدة	**مشرفة و مقررة**
الأستاذ ة: انوجال نسيمة	**ممتحنة**

السنة الجامعية: **2017/2016**

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقَضَى رَبُكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إلاَ إيَّاهُ
وَبالْوَالدَيْن احْسَانَا إمَّا يَبْلُغَنّ عنْدَكَ
الكبرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كلاَهمَا فَلاَ تَقُلْ
لَهُمَا أُف وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً
كَريمًا(23)، وَ اخْفَضْ لَهُمَا جَناحْ الذّل
منَ الرَّحْمَة وَقُلْ رَبي إرْحَمْهُمَا كَمَا
رَبيَاني صَغيرَا(24).

سورة الإسراء 24/23



قال تعالى:

ولا تقربوا الفواحشَ

ما ظهرَ منها

وما بطنْ

الإسراء، الآية 32

كلمة شكـــــــــــر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ النمل: ١٩-٢٠

اعترافا بالفضل والجميل، نتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذتنا الفاضلة السيدة **إقروفة زبيدة** التي تعهدت هذا العمل بالإشراف والتصويب خدمة للعلم، رغم انشغالاتها الكثيرة فجزاها الله كل خير.

الأساتذة الكرام الذين شرفونا بمساعدتهم في مسارنا الدراسي، نحن ممتنين للجميع على التوجيهات القيّمة التي أنارت لنا الطريق.



إهداء

إلى مصدر فخري واعتزازي

أمي وأبي حفظهما الله

إلى إخواني وأخواتي

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

لكل أولئك

أهدي هذا العمل.

فوزية ومريم



إهداء

إلى مصدر فخري واعتزازي

أمي وأبي حفظهما الله

إلى إخواني وأخواتي

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

لكل أولئك

أهدي هذا العمل.

مريم

قائمة بأهم المختصرات

- ط: الطبعة.
- ص: الصفحة.
- د.ط: دون طبعة.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

قد ينظر البعض إلى الأشخاص المسنين نظرة شفقة ونظرة مكينة انتهت صلاحيتها، فبعد أن دارت دورة الزمن دورتها وتحول هذا الشخص من قوة إلى ضعف أصبح هذا الأخير بحاجة إلى ذات العناية التي تلقاها في صغره بل وأكثر، حيث يزداد صعوبة التعامل معه نظرا لتداخل بعض تصرفاته، مثل الحساسية المفرطة وسرعة الانفعال وعدم التركيز والنسيان، فبعض الأفعال والكلمات التي نراها نحن بسيطة بل أبسط مما يكون، تكون في أنفسهم كلمات وأفعال جارحة قد تسبب لهم الجرح تجعلهم في كآبة دائمة دون أن يشعر من يتعامل معهم بذلك.

هذا ما أدى بالباحثين النفسانيين إلى بذل أقصى جهودهم لإعطاء هذه الفئة من الأشخاص بيئة تليق بهم، فلما كانت فئة الأشخاص المسنين من الفئات التي تتكون منها مختلف دول العالم كان لزاما على هذه الدول اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية هذه الفئة ومواكبة التغيرات الفيزيولوجية والنفسية لهم ومن بينها الدولة الجزائرية خاصة أن هذه الفئة في تزايد مستمر، والذي يبلغ عددهم الوقت الراهن أزيد من ثلاثة ملايين مسن (ما فوق 60سنة) أي ما يعادل 8% من سكان الجزائر والعدد مرشح للزيادة في السنوات القادمة من المنتظر أن يبلغ نسبهم مع أفاق 2030 أكثر من 14% من العدد الإجمالي من سكان الجزائر أي ما يعادل 7مليون شخص، الأمر الذي يجعل الجزائر مثلها مثل بقية دول العالم في مواجهة مشكلة حقيقية تستدعي وضع الآليات المختلفة التي تكفل الرعاية والاهتمام والحماية لهذه الفئة نظرا لعجزها

هناك ظروف أخرى تنفرد بها الدولة الجزائرية تضع في عاتقها صعوبات جمة في مواكبة باقي الدول في حماية أشخاصها المسنين، فلقد شهد المجتمع الجزائري بعد الاستقلال تغيرات وتحولات سريعة مست عدة مجالات، اجتماعية، اقتصادية، ديمغرافية وسياسية عجلت بتحول المجتمع الجزائري التقليدي إلى العصر الحديث، بما أدى إلى تأثر وضعية الشخص المسن داخل مختلف الأنظمة الاجتماعية التي كان يتمتع بها في الأنظمة التقليدية القديمة، فمثلا استبدلت القبيلة التي كانت تحت حكم الكبار السن بالإدارة البلدية والولاية"، مما يؤدي بالشخص المسن إلى الشعور باهتزاز مكانته وفقدان احترامه في مجتمعنا الحالي هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يتعرض هذا الأخير لمختلف الاعتداءات التي تجعل حياته في خطر أو التي تؤدي به إلى الموت

نظرا للضعف الجسماني الذي يعتري هذه الفئة من المجتمع وهذا ما يمنعهم من الدفاع عن أنفسهم وخاصة أن مجتمعنا في الوقت الحالي يؤمن بمبدأ البقاء للأقوى بل وحتى يطبقه في أرض الواقع، كما قد يتعرض للاعتداءات ليس فقط من المجتمع الخارجي بل وأصعب من ذلك، فقد تنتهك حقوقه ويتعرض للاعتداءات من طرف أقرب الناس إليه وهم أسرته، دون الاهتمام بهم وبمعاناتهم برابط الدم الذي يجمعهم، فإن كان أقرب الناس إليهم يسيئون معاملتهم فلا داعي للاستغراب من سوء المعاملة التي يتلقونها من قبل الأشخاص الذين لا يقربهم بصلة.

في هذه الحالة تستدعي تدخل الدولة لسن قوانين خاصة بفئة خاصة المسنين وفرض صرامتها من أجل حمايتهم، باعتبارها فئة خاصة واستثنائية عن باقي الفئات في المجتمع، ومما تقدم فإن إشكالية هذا البحث هي: ما هي الآليات والتدابير المتخذة قانونا لحماية الأشخاص المسنين؟، للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذا البحث الى فصلين:

الفصل الأول: خصص هذا الفصل للحماية القانونية للشخص المسنّ، قسمناه بدوره إلى مبحثين، الأول خصصناه للإطار التنظيري لحماية الشخص، الثاني بينا من خلاله الحماية الجنائية للشخص المسن.

الفصل الثاني: خصص هذا الفصل لدور الأشخاص المعنوية في حماية الشخص المسن، وبينا من خلاله دور الدولة والأسرة في حماية الشخص المسن كمبحث أول، أما المبحث الثاني فخصص لمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين (دور المسنين) وأشرنا إشارة خفيفة لدور الخواص في حماية الشخص المسن.

ولقد تبنينا المنهج الإستقرائي والتحليلي في تناول عناصر البحث، وذلك بتتبع النصوص القانونية المتعلقة بالشخص المسن الموزعة على عدد من القوانين، ثم تحليل مضمونها.

أخيرا حوصلنا مجموعة من النتائج ضمناها في الخاتمة.

الفصل الأول

الحماية القانونية للأشخاص المسنين

يعد موضوع حماية الأشخاص المسنين من بين المواضيع التي سعى الباحثون لدراستها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، والجزائر في معالجتها لقضية الأشخاص المسنين فقد سن مجموعة من القوانين التي تكفل للمسن حقوقه وتحميه من التعرض للانتهاك، ونجد في ذلك قانونحماية المسنين لعام 2010الذي يعد بمثابة ثمرة الجهد الذي قامت به الجزائر لحماية المسنين حيث حددت من خلاله مفهوم الشخص المسن، وأهم الحقوق التي منحها لهم القانون.

نحن في إطار هذه الدراسة التي تخص حماية الأشخاص المسنين سنحاول إبراز الإطار التنظيري للشخص المسن في المبحث الأول، بعد ذلك نبين في المبحث الثاني من هذا الفصل الحماية الجنائية للشخص المسن.

المبحث الأول

الإطار التنظيري للشخص المسن

يمر الانسان أثناء حياته بمراحل متعددة حيث تبدأ بمرحلةالطفولة ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة،والمرحلة الأخيرة يصبح الشخص عاجزا تماما على القيام بمهامه لوحده إذ أنه يحتاج لرعاية خاصة به من طرف شخص أخر أصغر منه سنا.

بالنظر لخصوصية هذه المرحلة سعينا لدراسة احتياجات هذه الفئة حيث نخصص هذا المبحث لبيان المراد بالشخص المسن(**المطلب الأول**)، واستعراض الحقوق الممنوحة للشخص المسن (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المقصودبالشخص المسن

تعددت التعاريف المتعلقة بالشخص المسن لاختلاف وجهات النظر في تعريف الشخص المسن وسبب الاختلاف مرده تفاوت وجهات النظر المتعلقة بمعاملة ورعاية المسن نفسه، الأمر الذي يدفعنا إلى تبيان تعريف الشخص المسن في هذا المطلب حيث قسمناه إلى فرعين الفرع الأول ندرس فيه التعاريف المختلفة للشخص المسن، أما في الفرع الثاني ندرس فيه خصائص اعتبار الشخص مسن.

الفرع الأول

تعريف الشخص المسن

أولا: لغة

يمكن تعريف الشخص المسن لغة على أنه "من كبرت سنة وطال عمره".

فالمسن اسم فاعل من اسن، تقول: اسن أي كبرت سنة وطال عمره، وهذا اسن من هذا أي أكبر سنا منه، وسنن الرجل أي قدر له بالتخمين[1].

وتجدر الاشارة هنا أن المفهوم اللغوي لأي مصطلح غالبا يأتي فظاظا يتسع ليشمل أكثر من وضع معين، فالمفهوم اللغوي للشخص المسن يشمل الكهل والشيخ والعجوز، والهرم ومن بلغ ارذل العمر.

[1]- أبو إسماعيل بن نصر بن حماد، الجوهري الفرابي، **معجم الصحاح**، د. ط، د. ب . ن ، د. س. ن، ص. 317.

ثانيا: اصطلاحا

اختلفت التعريفات الاصطلاحية للشخص المسن بحسب وجهة النظر التي قد ينطلق منها صاحب التعريف، أو باختلاف الزاوية التي ينظر منها للشخص المسن حيث نجد ثلاث انطلاقات لتعريف الشخص المسن.

1- تعريف المسن من الناحية العمرية (السن) :

قسم فريق من الباحثين الأشخاص المسنين إلى فئتين:

الفئة الأولى: مرحلة الشيخوخة المبكرة، وتضم المسنين البالغين من العمر ستين عاما حتى سبعين عاما، والثانية تخص مرحلة الشيخوخة والتي تبدأ بالسبعين عاما وتنتهي بوفاة الشخص[1].

وفي الحقيقة لا اختلاف بينهما إذا أن المسن عند جميع أصحاب هذه التعاريف هو من جاوز الستين من عمره وتنتهي هذه المرحلة بوفاته.

وهذه الحقيقة يعبر عنها الحديث النبوي الشريف الذي يقول فيها الرسول صلى الله عليه وسلم " **أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، واقلهم من يجاوز ذلك**"[2].

وبناء على هذا التباين في تحديد السن الذي يصل إليه الشخص حتى يصير مسنا خاضعا لقانون حماية الأشخاص المسنين، أو قانون الاحالة على التقاعد صنف بعض القانونيين الاشخاص المسنين إلى ثلاث طوائف أساسية:

*المسن الشاب: وهو الذي يتراوح عمره ما بين الستين عاما والرابعة والسبعين عاما.

*المسن الكهل: وهو الشخص الذي يتراوح عمره مابين الخامسة والسبعين عاما والرابعة والثمانين عاما.

* المسن الهرم: وهو الشخص الذي يتراوح عمره مابين الرابعة والثمانين عاما إلى وفاته[1].

---

[1]- حسني الجندي، **الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا**، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2011، ص19.

[2]- **نفس المرجع**، ص20.

والمتفق عليه بين الآراء وبعض التشريعات القانونية هو أن الشخص المسن هو كل من بلغ الستين من عمره بغض النظر عن حد الاقصى الذي يعيشه الانسان في هذه الحياة.

2- تعريف من الناحية الصحية:

يعتمد في هذا التعريف على أساس الحالة النفسية والجسمانية للشخص المسن، حيث يمكن أن تعتري هذه الفئة عند بلوغها سن الستين من العمر وما فوق بعض التغيرات الجسمانية كظهور الشيب وذبول الجلد وتجعده، والضعف في السمع والبصر، والمعاناة من كثير من الأمراض التي تصيب جسده مما يجعل منه شخصا غير قادر على الاعتناء بنفسه ورعايتها.

بالإضافة إلى هذا يمكن كذلك أن تعتري المسن بعضا من التغيرات النفسية وذلك من خلال ظهور مجموعة من الأعراض التي لم تكن قبل بلوغه هذا السن[2].

ومن خلال هذه العلامات والتغيرات التي يتعرض لها الشخص المسن، فقد حاول البعض تعريف هذا الأخير على أنه: " ذلك الشخص الذي يعيش من خلال أجهزة التنفس وضغط الدم وتحت رحمة الممرضين والممرضات، وانتابته أمراض الشيخوخة مما جعله عاجزا عن خدمة نفسه ويستلزم توفير الرعاية له[3].

3- تعريف المسن من الناحية الاجتماعية:

ومن الناحية الاجتماعية للمسن في هذه الحالة قائمة على معيارين أساسيين هما:

التغيرات البيولوجية والتغيرات في المراكز والأدوار التي يؤديها المسن في المجتمع الذي يعيش فيه وسنبين ذلك كما يلي:

---

[1]- هبة مدحت راغب الدلو، **أحكام المسنين في فقه العبادات (دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستر في الفقه المقارن،** كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغزة، 2009، ص25.

[2]- عباس سبتى، **المسنونرعاية أم تنمية طاقاتهم**، مقال منشور على التوقع الالكتروني

http : www.faifonline.net/fa/ articles-action 3921

[3]- حسني الجندي، **المرجع السابق**، ص. 20.

أ- التغيرات البيولوجية:

يتعرض الشخص المسن لتغيرات بيولوجية نظرا لتقدمه في السن وهذه التغيرات تتأثر بالعوامل الوراثية والعوامل البيئية المحيطة بالفرد نفسه، أما التغيرات العضوية التي تحدث في الشخص المسن نتيجة إصابته بالأمراض المختلفة فهي مختلفة تماما عن التغيرات البيولوجية، حيث تكمن هذه التغيرات في تغيير القوة العضلية وهذا له تأثير على الجهد الذي يقوم به المسن سواء كان الجهد جهدًا بدنيا أو فكريا، كما يؤثر على العمل اليدوي الذي يقوم به وعملية التنقل لديه فيصبح بذلك المسن عاجزا عن القيام بشؤونه ويحتاج إلى المساعدة من غيره وهذه الحقيقة أكدها القران الكريم في قوله تعالى: "**الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة، ثم جعل من بعد قوة ضعف وشيبة، يخلق ما يشاء وهو العليم القدير**"[1]

ب- تغير المركز والدور الاجتماعي (التقاعد):

إن التقاعد هو ذلك السن الاجباري المحدد طبقا للتشريع الجزائري لاعتزال العمل ولذلك يميل بعض كبار السن، قبل بلوغهم سن التقاعد إلى الإنسحاب التدريجي من الحياة الاجتماعية حتى إذا بلغوا السن القانونية للتقاعد أصبحوا أكثر توافقا مع المتغيرات المرتبطة بهم.

ومن الآثار التي تعتري المسن أثناء التقاعد آثار سلبية على صحة وسلامته الجسدية والنفسية، مما يؤدي به إلى العزلة والإحباط[2].

---

[1]- سورة الروم، الآية 45.

[2]- مروى محمد شحتة،**أشكال المساندة الاجتماعية للمسنين المتقاعدين عن العمل**، الهيئة المصرية العامة، 2009، ص21.

ثالثا- تعريف المسن من الناحية القانونية:

يعتبر المسن من الناحية القانونية أمرا في غاية الأهمية لما يترتب على هذا التعريف أثار قانونية لصالح المسن، ذلك أن المشرع هو الضامن لحقوق المسنين والحامي لهم من كل ما قد يتعرضون له من ظلم وجور، وهو الذي يضع البرامج التي تخص هذه الفئة من فئات المجتمع موضوع التنفيذ.

وسنتعرض من خلال التعريف القانوني إلى تعريف المسن في القانون الدولي وتعريف المسن في القانون الجزائري.

أ- تعريف المسن في القانون الدولي:

يشير الاتجاه العام في القانون الدولي إلى أن المسنون هم فئة من السكان التي تبلغ ستين سنة فأكثر، والتي ترتبط في أغلب الاحيان ببداية التقاعد الرسمي عن العمل[1].

ب- **تعريف المسن في القانون الجزائري:**

نص المشرع الجزائري على حماية الاشخاص المسنين في أكثر من نص تشريعي، وحددت هذه النصوص كيفية القيام برعاية هذه الفئة وحماية حقوقها وصون كرامتها وهذا انطلاقا من الدستور الجزائري لعام 1996 إلى قانون الأسرة لعام 1984 كذلك قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10-12.

ويعرف قانون حماية الأشخاص المسنين المشار إليه أعلاه الشخص المسن في المادة الثانية منه على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن بلغ من العمر خمسا وستين عاما فوق".

[1]- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مشروع دليل الأشخاص المسنين، الجزائر، ديسمبر، 2012، ص. 04.

وهكذا يكون المشرع قد عرف الشخص المسن على أنه الشخص الذي بلغ من العمر خمسا وستين عاما فما فوق، ويستمر إلى غاية وفاتها وما دون ذلك لا يعد مسنا ولا تسري عليه أحكام القانون رقم 10−12 المتعلق بحماية الاشخاص المسنين.

وتماشيا مع مقتضيات أحكام المادة الثانية من قانون حماية الاشخاص المسنين في الجزائر نعرف الشخص المسن على أنه "كل شخص طبيعي بلغ من العمر خمسة وستين عاما أو جاوزها، سواء هذه السن تغيرات بيولوجية أو نفسية أو لم يصاحبها[1].

الفرع الثاني

خصائص الشخص المسن

كل شخص في هذه الحياة يصل إلى سن معين أو بالأحرى إلى مرحلة معينة تميزه عن باقي الأشخاص الأصغر منه سنا وهذه المرحلة هي مرحلة الشيخوخة حيث تعتبر هذه المرحلة من المراحل الأخيرة من عمر الانسان ويمكن أن نجد في هذه المرحلة أثار تدلنا على أن هذا الشخص قد دخل في سن الشيخوخة ومن بين هذه الأثار نجد:

غالبا ما يكون هناك ذبول بدني عام ويصبح الناس أقل نشاطا ويمكن أن تحدث الشيخوخة من بين أمور أخرى هي:

التجاعيد والبقع الكبدية في الجلد بسبب فقدان الدهون تحت الجلد، كذلك نجد تغيرات في لون الشعر إلى اللون الرمادي والأبيض إلى جانب فقدان الشعر وانخفاض وظائف الدورة الدموية وتدفق الدم، إلى جانب تراجع قدرات الرئة ووظيفة الجهاز المناعي إضافة إلى تغيرات في الأحبال الصوتية التي تصدر الأصوات النمطية للشخص المسن.

قلة وضعف السمع بالنسبة للأفراد البالغين 75 سنة فنا فوق تواجه نسبة 48 بالمئة من الرجال و37 بالمئة من السيدات يجدون صعوبات في السمع عند بلوغهن سن الكبر، وهناك 26

[1]– قانون رقم 10−12 المؤرخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق ل 29 ديسمبر، سنة 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج. ر. ج. ج ، عدد79.

مليون فرد ممن تجاوزا سن الخمسين يعانون من ضعف السمع، أي نسبة 1 إلى 7بالمئة، ونسبة 14 بالمئة وهم نسبة ضئيلة ويستخدمون أجهزة تساعدهم في السماع.

كذلك نلاحظ عند بلوغ الشخص سن الكبر تقلصات وانخفاض في مستوى الابصار، ويصبح من الصعب جدا عليهم القراءة في الاضاءة المنخفضة والكلمات المكتوبة بخط صغير وقد تضعف عملية سرعة القراءة للفرد، إضافة إلى انخفاض القدرة العقلية المعرفية.

إصابته بحالة من الكأبة، وقلة أو توقف انشطة الجنس وأحيانا تكون بسبب الاعراض الجسدية مثل ضعف الانتصاب لدى الرجال لكنه في كثير من الأحيان عبارة عن انخفاض في الرغبة الجنسية المعروفة أيضا بالدافع الجنسي.

كذلك الحساسية الكبيرة للعظام والمفاصل للأمراض مثل الفصال العظمي وتخلخل العظم.

فقدان الذاكرة وهي شائعة بسبب الانخفاض في سرعة المعلومات التي يتم معالجتها وتخزينها وتلقيها وربما يستغرق هذا المزيد من الوقت لاكتساب معلومات جديدة، كما يصاب بمرض الزهيمر وهو الأكثر شيوعا من الخرف والذي يحدث في السن الشيخوخة[1].

المطلب الثاني

الحقوق القانونية للشخص المسن في التشريع الجزائري

لكل فرد من أفراد المجتمع حقوقا يتمتع بها سنها المشرع من خلال وضعها في قالب قانوني حتى يتمكن الأفراد من معرفة حقوقهم القانونية.

هذه الحقوق التي نص عليها المشرع لا تخص فقط فئة معينة إنما تخص وضعها من بينها فئة الأشخاص المسنين إذ نجد المشرع قد وضع لفائدة هذه الفئة نصوصا خاصة بها لحماية حقوقهم التي يمكن أن تتعرض للانتهاك والتعدي من طرف أشخاص أخرين سواء كانوا من أفراد

[1] – كبير السن، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http/ar.wikipedia .ovg/wiki بتاريخ 2017/02/22

عائلة هذا المسن أم لا وهذا نظرا لعجزه من الدفاع عن حقوقه إذ يعتبر بعض من الأفراد أن هذه الفئة ضعيفة لا حول ولا قوة لهم ومن السهل التعدي على حقوقهم المادية أو المعنوية.

لكن المشرع لم يسكت على هذا ووضع نصوصا لفائدة هذه الفئة وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب إذ سنبين الحقوق القانونية التي منحها المشرع لهم إذ قسمناه إلى فرعين في الفرع الأول نذكر الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الأسرة والقانون الدستوري أما في الفرع الثاني نذكر الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الضمان الاجتماعي وقانون 10-12.

الفرع الأول

الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الأسرة والقانون الدستوري

يعد النص على الحقوق الاساسية للأفراد المجتمع من أهم النصوص الهامة التي تؤدي إلى ضمان حقوقهم القانونية.

والنص على هذه الحقوق لا تقتصر على فئة معينة بل تخص جميع فئات المجتمع من بين هذه الفئات فئة الاشخاص المسن الذين يعدون جزءا من هذا المجتمع الذي نعيش فيه، ونص المشرع على حقوقهم من أجل دعم هذه الفئة من الظلم الذي يمكن أن يعتريهم من قبل الاشخاص الأخرى وعدم انتهاك حقوقهم أو تعريضها للانتهاك.

لذا تفطن المشرع إلى هذه الفئة وذلك بوضعه نصوصا ملائمة لحماية هذه الفئة الضعيفة وسنتعرف في هذا الفرع على أهم الحقوق القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري لفائدة هذه الفئة.

أولا: الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الأسرة

يكاد يحصل الاجماع بين الفقهاء الدستوريين على أن النص على الحقوق الانسان يعد ضمانة لا مناص منها ضمانات حقوق الانسان، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم امكانية اصدار

أي قانون لذلك اخضعت هذه النصوص والتعليمات إلى الرقابة من قبل الجهات المختصة بمراقبة مدى دستورية هذه النصوص.

وفي هذا الاطار، جاء قانون الاسرة الجزائري لعام 2005 في مجال الجملة الحقوق والحريات والأساسية المكرسة في الدستور على مبدأ الرعاية الاسرية للشخص المسن في المادة الثانية منه اد جاء فيها: "الاسرة هي خلية الاساسية في المجتمع، وتتكون من اشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".

وفي السياق ذاته، تقر المادة الثانية في قانون الأسر أن الأسرة الجزائرية يجمع أفرادها الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة والخلق الحميدة، ونبذ الآفات الاجتماعية ولا شك أن هذا دليل من القانون على وجوب احتواء الأسرة للأشخاص المسنين فيها وتقديم الرعاية والاهتمام اللازمين لهم.

إلى جانب هذا لم يغفل المشرع الجانب الاقتصادي للمسن في قانون الأسرة في باب النفقة إذ جاء في المادة 77 "تجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[1].

وهذا دليل قاطع على وجوب نفقة الشخص المسن على فروعه وإن نزلوا في حالة عجزه.

فالنص القانوني عند نصه على نفقة الأصل على الفرع لم يحدد الأصل ولا فرع، فالأب وإن علا هو الأصل الفرع هو الابن وإن نزل، الأب والجد هم أصول وابن وبن الابن هم فروع.

فالأصل عند الامام مالك هم الآباء والأمهات المباشرون وليس الأجداد ولا الجدات مطلقا سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم، أما الأحناف والشافعية والحنابلة فأقروا أن الاصول هو الأب والجد وإن علا، والأم وأبو الأم، وأم الأب وأن علون.

[1]– قانون 84–11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم،ج. ر. ج. ج، عدد24 الصادرة في 12 جوان 1984.

حدد الفقه والقانون شروطا لاستحقاق الأصل للنفقة على فروعه وهذه الشروط أن يكون الأصل فقيرا لا مال له وهذا باتفاق بين الفقهاء ولكن شرط العجز عن الكسب فمحل خلاف فالمالكية يقولون إذا كان الأب قادرا على الكسب تجب عليه نفقة ابنه، ويجبر على الكسب لينفق على ولده، أما الائمة الثلاثة فلا يشترطون أن يكون الأب عاجزا عن الكسب لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين ونهى عن ايذائهما لقوله تعالى: "**وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك الكبر احدهما أوكلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنرهما وقل لهما قولا كريما**"[1]

وأيضا أن يكون الفرع موسرا أو كسوبا بمعنى أنه لو لم يكنن له مال وكان قادرا على الكسب بأمر القاضي بالاكتساب لينفق على أصله، وتشمل نفقة الفرع على اصله المسن كل ما يتعلق بالغذاء واللباس والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من ضروريات الحياة في العرف والعادة[2].

وكان من المستحسن لو أن المشرع الجزائري خصص لهذه الفئة صندوق نفقة خاصة بها وهذا من أجل ضمان حقوقهم في المجتمع إذ أمه نجد في غالب الاحيان أشخاص مسنون لا يملكون أقارب ينفقون عليهم لتلبية حاجاتهم، وبإنشاء هذا الصندوق يسهل عليهم الدولة العيش في مأمن بين المجتمع.

الى جانب ذكر قانون الاسرة في المادة 77 وجوب نفقة الفروع على اصولها فهو لم يغفل حقهم في الارث سواء كان جد او جدة كونها يعتبران اصولا للفروع ،فبالنسبة لميراث الجد فهو الجد العصبي كما يسميه الفقهاء،وهنا لا تدخل في الميت انثى وهو ابو الاب وابو ابي الاب وان علا المادة 149 قانون الأسرة، والأصل في توريثه الكتاب والسنة والاجماع.

من السنة النبوية ما رواه عمران بن حفصين من ان للجد السدس[3].

1-سورة الإسراء، الآية 23.

2- المادة 77، **من قانون الأسرة.**

3- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري (الميراث والوصية)**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص91.

وذكر الشرع الجزائري في قانون الاسرة شروط استحقاق الجد للميراث كما يلي:

يرث السدس 6/1 عند وجود الفرع الوارث المذكروإن نزل مع انعدامالحاجب .

يرث السدس و الباقي تعصيبا 6/1 +ع عند وجود الفرع الوارث المؤنث و إن نزل مع انعدام الحاجب والاخوة.

يرث القاسمة او السدس او الثلث الباقي عند وجود الاخوة الاشقاء أو الأب مع انعدام صاحب فرض وانعدام الحاجب[1].

أما ميراث الجدة فقد جاء في المادة 149 من قانون الأسرة تنص على: "أنه للجدة سواء كانت لأب أو الأم وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان وكانت في درجة واحدة قسم السدس بينهما، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس".

والجدة هي التي اجتمع العلماء عليها هي أم الأم وأمهاتها وأن علون والجدة أو الأب وأمهاتها وإن علون، أو هي الجدة التي لا تدخل في نسبها إلى الميت ذكر.

ودليل ميراثها جاءت جدة إلى أبو بكر رضي الله عنه فسألته عن ميراثها فقال أبو بكر: ليس لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعي حتى أسال الناس، فسأل عنها فقال المغيرة بن شعبة: حظرت رسول الله عليه الصلاة والسلام فأعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك عيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الانصاري فقال: مثلها قال المغيرة: فأنفذه أبو بكر[2].

[1]– زبيدة إقروقة، **المرشد المعين في علم الفرائض**، ط1، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص15.

[2]– عطا الله نشار، **أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوحيد، ط2، الجزائر، 2008، ص123.

ثانيا- الحقوق القانونية للشخص المسن في القانون الدستوري:

يعد النص على الحقوق الأساسية للإنسان في الدستور أحد الوسائل الهامة التي تؤدي إلى ضمان حقوق الأنسان، وتعمل على عدم انتهاكها أو تعريضها للانتهاك ويعد النص على هذه الحقوق في الدستور باعتباره القانون العام في الدولة يجعل من هذه الحقوق مبادئ دستورية تحظى بكافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه، ويفرض على جميع أجهزة الدولة احترامها وعدم مخالفة احكامها[1].

فقد ورد النص على أهم حقوق الانسان المكرسة في المواثيق الدولية ذلك في الفصل الرابع من الدستور الجزائري لعام 1996 تحت عنوان "الحقوق والحريات"، ونرى من خلال هذا أن المشرع الدستوري لم يهمل مطلقا الاهتمام بالمسنين إذ نص في المادة 58 منه "تحظى الأسر بحماية الدولة والمجتمع" إذ تجعل من الأسرة المنطلق الأول لرعاية أفرادها كما خصت المادة 59 من الدستور ذاته بذكر حقوق الأفراد العاجزين عن العمل التي يضمنها الدستور حيث جاء فيها "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عن القيام به نهائيا مضمونة"، ولا شك أن المشرع بذكره لهذه المادة قصد الأشخاص المسنين كونهم فئة ضعيفة عاجزون عن القيام بالعمل الذي يعود عليهم بالنفع، مما يجعل من حقهم على المجتمع الذي ينتمون إليه التكفل بحقوقهم وحمايتها من الانتهاك.

كذلك المشرع لم يتوقف عند هذا الحد فقط بل جعل في رعاية الأشخاص المسنين واجبة على الأسرة التي ينتمي إليها في المقام الأول إذ جاء في المادة 65 من الدستور أنه: "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب الاحسان إلى آبائهم ومساعدتهم[2].

---

[1]- عادل شمران، ضمانات **حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية**، جامعة كربلاء، العراق، الموقع الالكتروني:

بتاريخ 2017/02/22. WWW.FCDRS.COM/articles/L18 . 17 T ML

[2]- مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق ل 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج. ر، ج. ج، عدد 76 مؤرخ في 07 رجب 1417 الموافق ل05 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الضمان الاجتماعي وقانون 10- 12

أولا: الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الضمان الاجتماعي يعتبر الضمان الاجتماعي مطلب من طلبات التنمية الاقتصادية الجزائر، حيث يكسب أهمية من خلال تحقيق التكافل الاجتماعي وحماية الطبقات الفقيرة والمحرومة في المجتمع بتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم فيما يخص بعض الاخطار التي تهددهم في صحتهم ومعيشتهم.

لذا خص المشرع حقوقا للأشخاص المسنين من خلال إدراجه لقانون الضمان الاجتماعي واستفادتهم من ضمان الاجتماعي ونجد هذه الاستفادة فيما يلي:

1- استفادة المسن من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص يتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي يخضع لوصاية وزارة العدل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ويتشكل هذا الصندوق من مديرية عامة ووكالة ولائية واحدة على مستوى كل ولاية باستثناء ولاية الجزائر العاصمة التي لها وكالتان، ومئات مراكز الدفع والعيادات والصيدليات التابعة له وهذا ما يمكنه من القيام بمهامه على المستوى المركزي والمحلي[1].

وفي هذا الاطار يستفيد الشخص المسن من التعويض وعن العجز الذي يصيبه أو قد أصابه اثناء أداء العمل الذي كان يمارسه قبل احالته على التقاعد، بسبب الاشتراكات التي كان يدفعها طيلة مدة العمل التي قضاها إلى هذا الصندوق.

2- استفادة المسن من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء:

انشئ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء سنة 1992 وذلك بناء على القانون رقم 92-07 المؤرخ في 4 جانفي 1992، علما أن هذا الصندوق جاء خلفا لما يسمى بالصندوق

[1]- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 فيفري 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الوطني للضمان على الشيخوخة، وذلك للتغطية الاجتماعية لغير الاجراء (التعويضات والأداءات) وحصل هذا الصندوق على استقلاليته عام 1995 ويتكون هيكله التنظيمي من وكالة مركزية و13 وكالة جهوية و35 شبكة ولائية[1].

يقوم نظام الضمان الاجتماعي لغير الاجراء على مبدأ التضامن الاجتماعي الوطني وللاستفادة من هذا النظام إلى التأمين على شيخوخة من خلال إفادة المؤمن من منح مباشرة يمكن أن يضاف اليها زيادة الزوج المكفول وبعد الوفاة تتحول منحة التقاعد هذه إلى منحة تقاعد المنقول لذوي الحقوق، ويمكن أن تدفع هذه الخدمة على شكل علاوة تقاعد أو منحة تقاعد[2].

وفي اطار التأمين على الشيخوخة، يستفيد الشخص المسن من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء والمتمثلة في تكاليف الادوية والعمليات الجراحية، والصيدلانية والمكوث للعلاج في المستشفيات والتحاليل الطبية والفحص الباطني، الفحص بالأشعة وتركيب الاسنان الاصطناعية وكذا جراحة الاسنان والنظارات الطبية والخضوع للعلاج المائي وفقا لما تقتضيه طبيعة المرض، والأعضاء والآلات الاصطناعية والتأهيل الحركي والوظيفي[3].

---

[1]– محمد زيدان والأستاذ محمد يعقوبي، "**فعالية الموارد التمويلية المتاحة، لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**"، مداخلة في ملتقي دولي حول: "الصناعية التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن وعلي، الشلف، ديسمبر، 2012، ص11.

[2]– نعيمة زيرمي، الأستاذ زيان مسعود، "**الحماية الاجتماعية من المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، ، ص03.

[3]– مرسوم رقم 96–17 المؤرخ في 6 جويلية 1996، المعدل والمتمم لقانون 83–11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعيّة، ج. ر. ج. ج، عدد 42، المؤرخ في 07 /07 /1996.

3- استفادة المسن من خدمات الصندوق الوطني للتقاعد:

يعتبر هذا الصندوق هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، أنشئ بنص المرسوم رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 والذي تم استبدله بالمرسوم رقم 92-07 منها[1]:

تسيير معاشات ومنح التقاعد، وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق.

تطبيق الاحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالضمان الاجتماعي.

ضمان عملية التحصيل والمراقبة، ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد.

فحسب نص المادة 5 من قانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم نجد أن الحقوق الممنوحة للمتقاعدين سواء كانوا مسنين حسب قانون حماية المسنين، تتمثل في معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة علة الزوج المكفول، ومعاش منقول يتضمن معاشا للزوج الباقي على قيد الحياة ومعاشا لليتامى ومعاشات الأصول.

ثانيا- الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون حماية المسنين رقم 10-12:

من التدابير التي اتخذتها الدولة الجزائرية في مجال حماية الأشخاص المسنين للحد من الظواهر المأساوية التي تعيشها هذه الفئة الضعيفة نتيجة تخلي أسرها عنها، اصدار القانون رقم 10-12 المؤرخ في 19 ديسمبر 2010 الذي يمثل الاطار القانوني لحماية الشخص المسن وهو أول تشريع خاص يتولى حماية هذه الفئة من فئات المجتمع الجزائري التي عانت وتعاني التهميش والاهمال، ويعد هذا القانون حافزا للأبناء على الاعتناء بآبائهم ورعايتهم فاقر واجب الرعاية الاسرية في الفصل الثاني منه، وأقر للمسن حقه في الاعانة الاجتماعية من علاج وتجهيزات

---

[1]- المادة 9 من المرسوم 92-07 المؤرخ في 1992/01/14 المتعلق بكيفية تسير صناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للتأمين الاجتماعي، ج. ر. ج. ج، عدد 02 المؤرخ في 04 جانفي 1992.

وإعانة منزلية، وأعطى المسن الحق في الحصول على منحة مالية تكون عونا له في مواجهة احتياجاته المختلفة إذا لم يكن لهذا المسن جملة من الأحكام الجزائية إذا أخل القائمون على رعاية المسن بواجبهم وانتهكوا الحقوق المقررة لفائدة المسن في هذا القانون

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للشخص المسن

تعتبر فئة المسنين من أكثر فئات المجتمع حاجة إلى حماية الجنائية لضعفها من جهة، وعدم قدرتها عن حماية نفسها بما يضمن لها سلامتها الجسدية والمعنوية من جهة ثانية، فالمسنين أشخاص فارقتهم القوة وأسلمتهم الشيخوخة للضعف والحاجة، ومن ثمة كان إلزاما على المشرع التدخل لمنع الانتهاكات التي يمكن أن ترتكب ضدهم، وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له.

ولما كانت الحماية الجنائية للأشخاص المسنين محصورة في الجرائم التي ترتكب ضدهم وعقوباتها، كان من الواجب علينا في هذه الجرائم التي ترتكب ضدهم وعقوباتها، لازما علينا في هذا البحث تسليط الضوء على أهم الجرائم التي ترتكب على المسنين سواء في قانون العقوبات باعتباره قانون عاما وقانون حماية الأشخاص المسنين باعتباره قانونا خاصا، وهو ما سنتطرق إليه من خلال مطلبين فالأول سنخصصه لجريمة القتل والثاني للجرائم الأخرى سنتناولها بالتوالي

المطلبالأول

جريمة القتل

نص المشرع الجزائري في المادة 258 من قانون العقوبات على تعريف قتل الأصول بالنص: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيينً"[1]، كما نص في

1- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج. ر، ج. ج، عدد 49 المؤرخ في 1966/6/11.

المادة 261 فقرة 2 من نفس القانون بالنص: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب القتل اغتيالا أو القتل بالتسميم، أو قتل الأصول".

بالنظر إلى هاتين المادتين يتبين أن المشرع قد شدد العقوبة باعتبار المجني عليه أصلا للجاني، وبمفهوم المخالفة لا تنطبق على قتل الإخوة أو الأخوات أو أولاد العم أو غير هم من الأقارب، ولا تنطبق أيضا على قتل زوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسوا من الأصول الشرعيين ومن خلال هذه الجرائم يظهر لنا أن التشديد في هذه الجرائم مناطه صلة الرحم والقرابة وأهمها صلة الفرع بالأصل إذ أن الفرع ما كان ليوجد إلا بوجود هذا الأخير[1].

وفي هذا السياق سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، الأول سنخصه لجريمة قتل الفروع للأصول والثاني للقتل الرحم.

الفرع الأول

جريمة قتل الفروع للأصول

يقصد بقتل الفروع للأصول إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، ويفهم من هذا التعريف أن هذه الجريمة يرتكبها الفروع ضد أصولهم، والعقوبة المسلطة عليها حسب المشرع الجزائري هي الإعدام[2]، وتعود قسوة هذه العقوبة المسلطة على هذه الجريمة أن المجرم الذي يقتل أصوله قد تجرد من كل معاني اتجاه أقرب الناس إليه أمه وأبوه أو أصوله مهما علوا والذين كان سببا في وجوده، وأفنوا حياتهم من أجله.

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، **قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص13.

[2]– المادة 258، **من قانون العقوبات**.

لم يجعل المشرع الجزائري أي هفوة أو عذر لقاتل والديه أو أحد أصوله من الاستفادة من الأعذار والأحكام المخففة للعقاب، فيستحق أشد عقاب لكونه قابل إحسانهم وتهبهم بالإساءة إليهم وهو أصعب شيء قد تتعرض له الأسرة بصفة عامة والأبوين بصفة خاصة وهو قتلهم[1].

الفرع الثاني

القتل الرحم

عرف القتل الرحم على أنه إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه، لإنهاء تعبه وآلامه الحادة بناء على رغبته هو سواء صريحة أو ضمنية أو بطلب من ينوب عنه أو بدون طلب من أي منهما فقد يقوم به طبيبه المعالج بدافع الشفقة[2].

هذا المصطلح هو ترجمه حرفية للنص الإنجليزي وهو مصطلح مركب من جزأين: الأول الطبيب الحسن الرحيم والثاني الموت أو قتل وبناء عليه فإن المقصود بالقتل الرحم هو تسيير الموت للمريض استعصي شفاءه، وقربت نهايته، بحيث يتم بناء على رغبة ملحة منه أو إقرار مسبق مكتوب يؤكد هذه الرغبة، وقد عرف منذ القدم، فمن المعروف تاريخيا أن المجتمعات القديمة كانت تختبر مدى صلاحية الأشخاص المسنين للحياة بحملهم على القيام بأعمال شاقة كتسلق شجرة عالية ومن ثم يمسك بأحد فروع الشجرة أحد الرجال الأقوياء حتى إذا تمسك المسن بالغصن ولم يسقط اعتبر صالحا للحياة، وإذا سقط تم قتله لعدم صلاحيته[3].

إذا فإن أكثر فئة عرضة في المجتمع للقتل الرحم هم فئة المسنين ويتم القتل الرحم للأشخاص المسنين المرضى أو غيرهم ممن يعانون من الأمراض الميؤوس من الشفاء، وهناك من التشريعات التي تجيزه.

1- حسني الجندي، **مرجع سابق**، ص6.

2- شتات ماهر، "**الحق في الموت**"، منشور على الموقع الالكتروني: http :legal clinc guzla eu ps **بتاريخ** 2017/02/22.

3- حلمي عبد الرزاق الحديدي، **قضية القتل الرحم**، مصر، 2008، ص1.

ومن التشريعات التي تجيز القتل الرحم التشريع الهولندي، البلجيكي، البريطاني، أما التشريعات التي لا تجيزه معظمها تشريعات عربية كالتشريع اللبناني والأردني فيعاقب فاعله بالسجن لمدة عشر سنوات سواء تم هذا القتل بناءا على طلب المريض أو بدون طلب ونفس الموقف تبناه المشرع الأردني[1].

موقف المشرع الجزائري من القتل الرحم:

الاتجاه الراجح فقها وقضاء في الجزائر أنه لا اعتداد بالشفقة في مجال المسؤولية الجنائية فيسأل القاتل عن القتل أيا كان الدافع إلى ذلك حتى ولو تم ذلك بناء على طلب المجني عليه فيسأل الجاني عن فعلته، باعتباره قتل عمدي، حتى ولو كان بطلب المجني عليه إلحاحه لتخليصه من الألآم الجسدية والنفسية والذي لا أمل في شفاء منه، وهنا نجد المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي والذي لا يختلف عن ما جاءت به الشريعة الاسلامية والذي أخذ به الفقه الجزائري وهو تحريم القتل الرحم استنادا إلى تحريم إزهاق النفس.

أما فيما يخص قانون العقوبات الجزائري، نجد أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهل له ذلك، أوزوده بالأسلحة أو السم أو بأي آلة معدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض شريطة أن ينفذ المنتحر الانتحار، فهذا النص عام يشمل الانتحار العادي أو الانتحار بدافع الشفقة أي القتل الرحم[2].

يتبين أن المشرع الجزائري يرفض رفضا قاطعا ولا يبيح القتل العمد في جميع صوره، ومهما كانت الظروف أو الدوافع إلى ذلك، كون أن القتل الرحم يتنافى مع أحكام ديننا الحنيف وطبيعة مجتمعنا المسلم والمؤمن بأن الموت قضاء الله وقدره.

[1]– شتات ماهر، **مرجع سابق**، ص.10.

[2]–إسحاق إبراهيم منصور، **مرجع سابق**. ص.8.

المطلب الثاني

الجرائم الأخرى

كل مجتمع إنساني متحضر يهدف إلى غرضين أساسيين: الأول المحافظة على كيانه وأمنه لضمان استقراره، والثاني الحماية لحقوق أفراده وحرياتهم، وبما أن المسن يعتبر فردا من أفراد المجتمع وباعتباره من أكثر الفئات عرضة للخطر نظرا لضعفه فقد انفرد القانون بنصوص خاصة لحمايته من كل أشكال الجرائم.

قد احتوى قانون العقوبات الجزائري مجموعة من الجرائم التي يكون الأشخاص المسنين ضحايا لها، وسلط عليها مجموعة من عقوبات كجزاء لمرتكبيها.

الفرع الأول

جريمة التعدّي وسرقة الشخص المسن

أولا: جريمة التعدي على الشخص المسن:

يدخل ضمن هذه الجريمة جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 267 من القانون العقوبات، حيث عاقب على جريمة الضرب والجرح ضد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين بالحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من نفس القانون[1].

كما عاقب المشرع الجزائري بالحد الأقصى للحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء بحيث يفقد العضو وجوده من جسم الضحية أو استعماله بشكل مخالف لدوره الأصلي، أو فقدان البصر بشكل كلي أو جزئي أو أية عاهة مستديمة أخرى، وقد جعل المشرع العقوبة المسلطة في هذه الحالة السجن المريد إذا أدى الضرب

[1]- المادة 267،264من قانون العقوبات.

والجرح المرتكب عمدا ضد والدي الجاني أو أحد أصوله الشرعيين إلى الوفاة دون قصد جنائي وإن وجد سبق إصرار وترصد باعتباره ظرفا مشددا من الجاني ضد المجني عليه، تكون العقوبة في الحالة كالأتي:

الحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 267 قانون العقوبات.

السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم.

ثانيا: جريمة سرقة الشخص المسن:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة سرقة الشخص المسن من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200000 إلى 1000000دج، وجعل مرض الضحية أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني ظرفا مشددا في جريمة السرقة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الجاني، ويعود سبب التشديد في هذه الجريمة ضعف الضحية وعدم قدرتها على مقاومة الاعتداء من جهة وعدم رأفته بالضحية من جهة الأخرى[1].

الفرع الثاني

جريمة ترك المسن أو تعريضه للخطر وجريمة الإخلال بأحكام المادتين 6 و30 من قانون حماية الأشخاص المسنين

لقد تضمن قانون حماية الأشخاص المسنين بعض الجرائم التي لترتكب ضد الأشخاص المسنين، نظرا لانفراد هذه الفئة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الفئات والتي تجعلها عرضة للكثير من الاعتداءات مهما تنوعت، ولم يغفل القانون الجزائري هذه النقطة فقد نص القانون 10-12 الخاص بحماية الأشخاص المسنين على مجموعة من المواد التي تفرض

[1]- المادة 350،**من قانون العقوبات.**

على الأسرة والمجتمع بصفة عامة بعض الأحكام فيما يخص هذه الفئة، ونصت على مجموعة من الجرائم الواقعة عليها والعقوبات المسلطة، وحددنا الجرائم موضوع الدراسة في هذا الفرع في جريمتين الأولى جريمة ترك المسن وتعريضه للخطر الثانية هي جريمة الإخلال بأحكام المادتين 6 و30 من القانون 10-12.

أولا: جريمة ترك المسن أو تعريضه للخطر:

إن جريمة ترك المسن وتعريضه للخطر المنصوص عليها في قانون العقوبات هي ذات الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات هي ذات الجريمة المنصوص عليها في القانون 10-12، ذلك أن القانون حماية الأشخاص المسنين أحال الجرائم إلى قانون العقوبات، سواء تعلق الأمر بالعقوبات المقررة لها أو بأركان الجريمة.

أ- جريمة ترك المسن وتعر يضه للخطر في مكان خال من الناس:

عاقب المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى 3 سنوات كل من ترك عاجزا غير قادر على حماية نفسه، بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضها في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ارتكاب جرما ذلك، ويعود سبب تسليط العقوبة على هذا الفعل الحالة البدنية أو الصحية عليها العاجز وقت تعريضه الذي يترك للخطر، أو التخلي عنه وكذلك نوعية المكان فيه المسن أو يتعرض فيه للخطر، بحيث لا توصل إليه النجدة إذا ما طلبها[1].

إذا ما نشأعن التعريض للخطر أو الترك عجز كلي أو جزئي لمدة تتجاوز 20 يوما تشدد العقوبة في هذه الحالة من سنتين إلى 5 سنوات، ولقد استمر المشرع الجزائري في تشديد العقوبة المسلطة على هذه الجريمة إذا حدث للعاجز عجز في أحد الأعضاء أو بتر في أحد الأعضاء، أو الإصابة بعاهة مستديمة فتصبح العقوبة في هذه الحالة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وإذا نتج عن ترك العاجز أو تعويضه للخطر موته وفق هذه الحالة يعاقب المجني بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

---

[1]- المادة 314 **من قانون العقوبات.**

فإذا كان مرتكب الجريمة ممن له السلطة على العاجز أو ممن يتولون رعايته، تكون العقوبة المسلطة على هذه الجريمة كما يلي:

- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314.
- السجن من 5 إلى 10 سنوات في حالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314 قانون العقوبات وهي: السجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في فقرة الثانية من المادة المذكورة.

–السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في فقرة 4 المادة 314 من قانون العقوبات.

ب- جريمة ترك المسن أو تعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس:

تختلف في هذه الحالة العقوبة المسلطة على هذه الجريمة عن الجريمة السابقة المذكورة في المادة 314 قانون العقوبات، حيث خفف العقاب فيها وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من ترك عاجزا (الشخص المسن) غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته النفسية أو الجسدية، أو عرضه للخطر في مكان غير خال الناس ففي هذه الحالة يعاقب المجني عليه بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة[1].

الغير على فعل ذلك، ويعود سبب التخفيف كون أن الشخص المتروك أو المعرض للخطر يمكن أن تصله النجدة إذا ماطلبها.

شدد المشرع الجزائري الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا نتج عن ذلك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما وإذا حدث بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو الإصابة بعاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وإذا أدى الترك أو التعويض للخطر إلى وفات العاجز (الشخص المسن) تكون العقوبة في هذه الحالة السجن من 5 إلى 10 سنوات.

---

[1]- المادة 314،**من العقوبات**.

- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 316 من قانون العقوبات.
- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر.
- السجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 نمن المادة 316 قانون العقوبات.
- السجن 10 إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في فقرة الرابعة من نفس المادة.

ثانيا: جريمة الإخلال بأحكام المادتين 6 و30 من قانون حماية الأشخاص المسنين:

حسب نص المادة 6 من قانون حماية الأشخاص المسنين فإنه تفرض على الأشخاص المتكلفين بالأشخاص المسنين الذين يتوفرون على إمكانيات كافية لقيام بذلك أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير، لسيما عندما يوجدون في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية أو النفسية.

ويفرض قانون حماية الأشخاص المسنين ذلك في المادة 30 إلزام الأشخاص المتكلفين بالأشخاص المسنين ذوي دخل بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات والهياكل المذكورة في المادة 25 من القانون نفسه والتي تنص: "يمكن وضع الأشخاص المسنين في وضع صعب أو بدون روابط أسرية لدى عائلة استقبال، أو في مؤسسة مخصصة أو هيكل استقبال بالنهار".

وكل مخالفة لهذه الالتزامات أو الواجبات تشكل في نظر القانون جريمة يعقب عليها حسب المادة 34 من نفس القانون دون الإخلال بأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالحبس من ستة أشهر إلى 18 شهر وبغرامة من 20,000إلى 20,000 دج.

لم يقع الأشخاص المتكلفون بالأشخاص المسنين التكفل بأصولهم وحمايتهم ومعاملتهم باحترام وتقدير قامت هذه الجريمة في حق الجاني ولزم متابعة جزائيا وسلطت عليه العقوبة المذكورة سلفا.

الفصل الثاني

دور الأشخاص المعنوية في حماية الأشخاص المسنين

تعتبر الاشخاص المعنوية إحدى الجهات الناشطة في ميدان حماية الاشخاص المسنين، إذ تعتبر إحدى المؤسسات الهامة والضرورية لكل أفراد المجتمع أيا ما كان السن التي كانوا عليها، من خلال هذه الحماية يعيش الانسان في الاطمئنان وأمن واستقرار.

وفي هذا السياق، تشير الحماية الاجتماعية إلى أن دور الأشخاص المعنوية تسير سيرها الطبيعي، وتنطلق من أفاق ما حدده المجتمع من قواعد معيارية وأخلاقية، وترحيبا تلقائيا بضرورة السير اتجاه هذه التحديات، وتعرف الأشخاص المعنوية على أنها تلك المؤسسات أو النظم الاجتماعية التي ترمي إلى حماية أفراد المجتمع من الآثار السلبية نتيجة العوارض الاجتماعية اللاارادية، وتتخذ إما وسيلة الخدمات الاجتماعية أو وسيلة الضمان الاجتماعية لتحقيق تلك الحماية.

بناء عليه لو نظرنا إلى المفهوم الواقعيللأشخاص المعنوية لوجدنا أن قواعد بنيناها ومتطلبات أبعادها ترتبط بكل ما تعنيه وتدعمه الضوابط الرسمية، فقضية حماية الأشخاص المسنين ورسوخ أبعادها دائما ما تنبع من عملية التفاعل الايجابي بين أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة.

لما كاندور الأشخاص المعنوية من أهم الحمايات التي تسلط على الأفراد بصفة عامة وعلى فئة المسنين بصفة خاصة لذا سنتطرق إلى دراسته في هذا الفصل وسنعرض دور الدولة والأسرة في حماية الشخص المسن كمبحث أول ودور رعاية الأشخاص المسنين كمبحث ثاني.

المبحث الأول

دور الدولة والأسرة في حماية الشخص المسن

جعل القانون الجزائري واجب الاهتمام ورعاية الأشخاص المسنين على الأسرة والدولة في أن واحد فجعل للأسرة واجبات جمة يجب تنفيذها في حق مسنيها، وألزم الدولة برعاية الأشخاص المسنين سواء في المؤسسات أو دعم أسرهم للاعتناء بهم وتزويدها بالمستلزمات التي تضفي على الشخص المسن عالم من الراحة سواء من الناحية المالية أو المعنوية.

وبما أن الاعتناء بالشخص المسن يعتبر واجب شرعي وقانوني في أن واحد فإن الأسرة الجزائرية والدولة الجزائرية بصفة عامة يجب قيامها بهذا الواجب من جهتين أو من منظورين، من المنظور القانوني بوصفة واجب قانوني، ومن منظور الشرعي بوصفها دولة إسلامية، وسنعرض في دراستنا دور الدولة في حماية الأشخاص المسنين كمطلب أول ودور الدولة في حماية الأشخاص المسنين كمطلب ثاني.

المطلب الأول

دور الدولة في حماية الشخص المسن

يسعى المسن إلى محاولة البحث عن رعاية أفضل لوضعيته لدى مؤسسات وهيئات أخرى خارج المجال الأسري، عندما تعجز هذه الأخيرة عن تلبية احتياجاتهم وليس بإمكان الشخص المسن، نظرا لظروفه الاجتماعية المختلفة أن يؤمن لنفسه الظروف المعيشية الملائمة الأمر لذي يفرض على أجهزة الدولة أن تسعى إلى توفير هذه الرعاية لهم، وهذا السعي الذي يحصل من جانب أجهزة الدولة لرعاية الأشخاص المسنين، مرجعة للالتزام الذي يفرضه القانون على الدولة لتتكفل بالأشخاص المسنين، وهذا مانصت عليه صراحة المادة الثالثة من قانون حماية الأشخاص المسنين في فقرتها الثانية، إذ جاء فيها تضطلع بهذا الالتزام بالدرجة الأولى الأسرة ليسما منها الفروع، والدولة والجماعات المحلية.

فموقف الدولة من رعاية الأشخاص المسنين في الجزائر ليس موقفا تطوعيا أو موقفا خيريا محضا، بل التزام يفرضه عليها التزاماتها الدولية في هذا المجال، واجب يقع على عاتقها يفرضه القانون في مجال رعاية الدولة لمواطنيها على اختلاف الفئات التي يتنمون اليها، وإذا كانت الدولة تفرض الكثير من الخدمات فرضا على مواطنيها، سواء في مجال الصحة أو التعليم أو غيرها من المجالات الخدماتية، فإنها كذاك يجب أن تأخذ على عاتقها رعاية المسنين وأن تضع النظم واللوائح المنظمة لتلك الرعاية وأن لا تقتصر في ذلك على ما تفعله من رعاية مادية لهم، بل عليها أن تحدد الرعاية للمسنين في جميع نواحي حياتهم بما يوفر السعادة للشخص المسن ويرفع من معنوياته.

ولما كانت الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين من صميم الالتزامات التي يقرها القانون على أجهزة الدولة، كان من الضروري البحث عن هذه الرعاية على مستوى اللجان كفرع أول على المستوى الهيكلي كفرع ثاني.

الفرع الأول

دور الدولة على مستوى الجهاز المركزي

إن انشاء وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الممثلة للقطاع الحكومي على المستوى المركزي تعتبر في حد ذاتها، بما تحتويه من أجهزة، الجهاز المركزي الذي يقع على عاتقه مهمة رعاية الأشخاص المسنين والتكفل بإقامة الهياكل المستقبلية لهم، والإشراف على الأعمال التي تقوم بها هذه الهياكل ضمانا لتقديم الرعاية الشاملة التي يحتاجها الشخص المسن بل أن وجود هذه الوزارة في حد ذاته يعد خطوة أساسية ومهمة في مجال رعاية الأشخاص المسنين.

1- اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم

تعتبر هذه اللجنة جهازا اداريا دائما يقتصر عمله في اقتراحالأعمال المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم ومتابعتها وتقييمها[1]، ويترأس هذه اللجنة السيد وزير التضامن الوطني، وتتشكل من ممثلي بعض الوزارات، وجهاز اداري دائم يقتصر عمله في اقتراح الأعمال المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم، ويترأس هذه اللجنة السيد وزير التضامن الوطني وتتشكل من ممثلي بعض الوزارات، وكذا ممثلي أجهزة الدولة ومؤسساتها، وممثلي الحركة الجمعوية.

وتتمثل مهام اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين في:

- السهر على تنفيذ مخطط العمل الوطني في جوانبه المتصلة باللجنة وتقييم تطبيقه.
- إضافة إلى اقتراح الاجراءات التي يكون من شأنها حل المشاكل المحتملة الوقوع خلال تنفيذ مخطط العمل الوطني.

وتصادق هذه اللجنة على التوصيات التي تتخذها، والتقرير السنوي الذي تقدمه، في دورة عادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد أصوات الأعضاء الحاضرين يكون صوت رئيس اللجنة على حساب جهة أخرى، وإذا كان لابد من تقييم عمل هذه اللجنة فنقول أن أثر نشاط هذه اللجنة على أرض الواقع يكاد يكون منعدمويعود بالنفع على الأشخاص المسنين في الجزائر، والمدة الزمنية التي تفصل بين لحظة إنشاء هذه اللجنة ولحظة وضع نظامها الداخلي الذي هو أداة عملها ومنظم سيرها لم يصدر إلا بعد مضي مايقارب 14 عاما، ذلك أن القرار الوزاري الذي أنشأ اللجنة المعينة بموجبه صدر في: 1999/07/13 وصدر النظام الداخلي لذات اللجنة في: 30 جوان 2013.

---

[1]- قرار وزاري رقم 01 المؤرخ في 10 فيفري 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الاشخاص المسنين.

2- مديرية حماية الأشخاص المسنين

تتولى هذه المديرية مهمة حماية الأشخاص المسنين على مستوى المركزي تعرف باسم "مديرية حماية الأشخاص المسنين" وهي جهاز اداري مركزي من أجهزة الادارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مكلفة أساسا بعدة مهام منها ما يلي[1]:

- وضع البرامج الخاصة بحماية الأشخاص المسنين وترقيتهم خصوصا الأشخاص المسنين المحرومين أو في وضع اجتماعي صعب.
- التشجيع على ابقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي.
- تصور الاليات الكفيلة بمساعدة الأشخاص بالمنزل ووضع هذه الاليات موضع التنفيذ.
- وضع التدابير الرامية إلى الوقاية من إهمال الأشخاص المسنين والتخلي عنهم.
- التشجيع على احداث الفضاءات التي تعمل على تسلية المسن وترفهيه.

ولما كانت مهام هذه المديرية في هذا القدر من الأهمية والتنوع، لجأت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة إلى إحداث مديريتين فرعيتين تابعتين لمديرية حماية الأشخاص المسنين هما: المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم والمديرية الفرعية لإعانة ومراقبة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم.

أ- المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم

هي جهاز إداري فرعي مركزي، تعمل تحت إشراف مديرية حماية الأشخاص المسنين على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تسند إليها بعض المهمات منها[1].

- العمل على إعادة إدماج الشخص المسن في وسطه العائلي.

- ترقية الأعمال والتدابير المشجعة على تحسين ظروف معيشة الشخص المسن وراحته.

1- المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 29 جمادي الأول عام 1434 ، الموافق ل10 أفريل 2013 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، ج . ر . ج . ج، عدد 20 الصادرة في 20 أفريل 2013.

- المساهمة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وترقية الأشخاص المسنين وراحتهم.

وحسب رأيي الشخصي من يمعن النظر في هذه المهام المسندة إلى المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم، يجدها على قدر كبير من الأهمية، وأن وضعها موضع التنفيذ الذي من شأنه أن يضمن الرعاية الاجتماعية المطلوبة لفائدة الأشخاص المسنين ويضمن لهم الحياة الكريمة التي نصت عليها مجموع النصوص القانونية الوطنية والدولية المقررة لهم، وتعكس من جهة ثانية مدى التزام الدولة الجزائرية بما تعهدت به دوليا في هذا المجال وغيره من المجالات الأخرى التي لها صلة بحقوق الانسان.

ب- المديرية الفرعية الاعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم

هي جهاز إداري مركزي فرعي تعمل تحت إشراف مديرية حماية الأشخاص المسنين على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، أسندت اليها عدة مهام من بينها:

- المبادرة بكافة الأعمال للمساعدة بالمنزل والتي تسمح للشخص المسن بالحفاظ على استقلاليته.
- المبادرة بوضع برامج الموافقة التي يكون من شأنها تشجيع بقاء الشخص المسن في منزله.
- اقتراح العناصر الضرورية لإعداد المساعدات الاجتماعية بالمنزل تجاه الأشخاص المسنين المحرومين وضمان متابعتها بعد الموافقة عليها من قبل الجهات المعنية.

وإذا كانت المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم ذات مهام موسعة، تشمل جميع الأشخاص المسنين أيا ما كان الوضع الذي كانوا فيه، فإن المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص في المنزل ودعمهم ينحصر دورها في مجال محدود يخص فئة معينة من الأشخاص المسنين في المنزل،وبذلك تكون هذه المديرية الفرعية أكثر تخصصا من المديرية السابقة[1]

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المتضمن تنظيم الادارة المركزية.

الفرع الثاني

دور الدولة على المستوى المحلي

تعتبر الأجهزة الادارية المحلية ممثلة في البلدية والولاية في اطار اللامركزية، منطلق الاهتمام بموضوع حماية الأشخاص المسنين على المستوى المحلي أو الاقليمي، يضاف إليها المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين الموجودة على مستوى المحلي وهو ماسنتطرق إليه تدريجيا.

1- دور الولاية في حماية الشخص المسن

تعتبر مديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية الجهاز الاداري اللامركزي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المكلف بتنمية الوضع الاجتماعي على مستوى الولاية بمهام مختلفة منها:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاط الاجتماعي المرتبط بالحماية الاجتماعية على مستوى إقليم الولاية.
- تطبيق جهاز المساعدة والدعم المباشرين لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة.
- اتخاذ المبادرات التي يكون من شأنها ضمان التكفل بالأشخاص المعوزين أو الذي يعانون الحرمان على مستوى الولاية[1].
- تنسيق وتنشيط وتقويم برامج الحماية الاجتماعية لاسيما فيما يتعلق بمساعدة الأشخاص المسنين والمحتاجين.
- القيام بالزيارات التفتيشية المنتظمة إلى المؤسسات المتخصصة على المستويين الاداري والتربوي

1- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج. ر، ج. ج، عدد12، المؤرخ في2012/02/29.

وبالإضافة إلى هذه المهام، تضمن النصوص القانونية ذات الصلة بهياكل إستقبال الأشخاص المسنين للولاية دورا في تسيير شؤون هذه الهياكل، منها رئاسة الوالي أو ممثلا عنه لمجلس الادارة، ويعود لمديرية النشاط الاجتماعي التي يسميها المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2013 المحدد لشروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن "بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن"، مسألة تسليم هذه البطاقة للشخص المسن قصد استعمالها والاستفادة من المساعدات الاجتماعية، وتمنح هذه البطاقة للشخص المسن البالغ من العمر 65 عاما فما فوق بعد أن يضع هذا الأخير ملفا قانونيا لدى مصلحة النشاط الاجتماعي لبلدية إقامته وتحتوي هذه البطاقة المعلومات الشخصية، وتبين الامتيازات المقررة لفائدة الشخص المسن في التشريع والتنظيم المعمول به وتسجل هذه البطاقة في دفتر خاص.

من حق المسن الذي ضاعت منه هذه البطاقة لأي سبب من الأسباب بطلب الحصول على بطاقة جديدة بعد أن يقدم لمصالح الولاية المختصة تصريحا بالضياع، صادرا من المصالح المختصة.

إذا فإن رعاية الأشخاص المسنين على مستوى الولاية، كما أسلفنا بيانه، التزام واقع على عاتقها بموجب نصوص القانون، فقد نصت المادة 96 من قانون الولاية على عدة فئات يجب ضمان المساعدة الاجتماعية لها على المستوى الولائي ومن بينها فئة المسنين، سواء ذكرت صراحة أو ضمنيا.

2- دور البلدية

تمارس البلدية الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون الذي يحدد لها هذه الصلاحيات وتساهم مع الدولة وبشكل خاص، في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطن وتحسينه، وفي مجال حماية الأشخاص المسنين فإن القانون يرتب على عاتق البلدية ضمان رعايتهم والسهر على حمايتهم، في فرض قانون البلدية على هذه الأخيرة واجب حصر هذه الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة

وتنظيم التكفل بها في اطار السياسات الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، ولا يخرج المسن عن هذه الفئات المذكورة.

وتساهم البلدية في حماية الشخص المسن من خلال ثلاث مجالات وهي:

أ- نظام الشبكة الاجتماعية

إن الشبكة الاجتماعية تزود البلديات بكل الوسائل لأجل إنجاز الأنشطة التي لها صلة بالحماية الاجتماعية لصالح المواطنين ولفائدتهم مثل، التحقق من هوية المستفيدين من خدمات الشبكة الاجتماعية المعتمدين على القوائم المخصصة لهذا الغرض.

ب- بطاقة المسن

لا تسلم هذه البطاقة إلا للأشخاص المسنين البالغين من العمر 65 عاما فما فوق وذلك تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون 10-12 المؤرخ في 2010/12/29 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، إذ يتوجب على الشخص المسن إرسال أو إيداع الملف بنفسه أو بواسطة ممثله المؤهل قانونا لدى مصلحة النشاط الاجتماعي للبلدية التي تقيم هذا الشخص المسن.

يمكن القول بأن البلدية يتعلق بمنح بطاقة المسن لمستحقيها لا يدعو أن يكون مجرد وسيط بريدي "بين المسن ومديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، إذ أن دراسة الملف واتخاذ القرار بشأنه يرجع ابتداءوانتهاء لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية وكان الأولى أن يكون منح هذه البطاقة من اختصاص بلدية اختصاص الشخص المسن[1]

ج- دور المسنين

من المجالات التي تساهم البلدية من خلالها في حماية الشخص المسن ورعاية مساهمتها أو مشاركتها في إدارة دار المسنين من خلال المشاركة في مجلس إدارة هذه الأخيرة، هذا من جهة ومن جهة أخرى تساهم البلدية في تموين هذه دور من خلال المساهمة التي تقوم بها الجماعات

[1]-قانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

المحلية، وتساهم البلدية في الرعاية الأشخاص المسنين، ولو بطريقة غير مباشرة، من خلال تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظام والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن ثم كان تشجيع الجمعيات المهتمة برعاية المسنين هو الاهتمام بالشخص المسن ذاته.

المطلب الثاني

دور الأسرة في حماية الأشخاص المسنين

يعتبر الأشخاص المسنين نواة الأسرة ومركزها قد أفنوا عمرهم وشبابهم لتنمية أسرهم ورعاية فروعهم، أفلا يستحق هذا المسن الرعاية والحماية والحنان بعد أن تحولوا من قوة إلى ضعف بعد طول عطاء، لقد ألقت مختلف النصوص القانونية سواء العربية أو غير العربية واجب رعاية الأشخاص المسنين على عاتق أسرهم ويعتبر أيضا واجب شرعي كون أن الله عز وجل حث الأبناء على الاعتناءبآبائهم وطاعتهم لآبائهم .

بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري في المادة 77 منه نص على: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الارث"[1]، وبما أن القانون يفرض على الأسرة وخاصة الفروع واجب حماية الأشخاص المسنين خاصة الرعاية المعنوية والصحية فسنبين في هذا المطلب الرعاية المعنوية للشخص المسن من قبل أسرته كفرع أول والرعاية الصحية، ومسؤولية أجهزة الدولة في دعم دور الأسرة كفرع ثاني سنشير إشارة خفيفة إلى سوء معاملة الشخص المسن من قبل أسرته.

الفرع الأول

الرعاية المعنوية للشخص المسن

تلعب الأسرة دورا معنويا وتشجيعيا لا يستهان به في دعم المسن للقيام ببعض الأعمال والأنشطة التي يكون الهدف منها ملء وقت فراغه، ومن جملة هذه الأنشطة النشاط الفكري

[1] - المادة 77من قانون الأسرة.

المتمثل في القراءة والمطالعة وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، وممارسة الرياضة التي تتمثل في القيام ببعض الحركات التي تناسب سنة وسلامة أعضاء جسمه، وممارسة بعض الهوايات التي يميل اليها أقرانه في هذا السن كالعناية بالنباتات في الحدائق المنزلية، وصنع بعض الأشياء التقليدية اليدوية[1].

وهناك عدة طرق في يد أسرة المسن تجعل من الشخص المسن ذا نفع كبير ولا تحسسه بانتهاء مهامه، وأنه لا يصلح لأي شيء، مما يجعله في حالة نفسية سيئة ويشعر باكتئاب دائم[2].فتهميش أسرته له يجعله يشعر بأن لا فائدة من بقائه حيا وقد يؤدي به إلى الانتحار، فحياة الشخص المسن النفسية في يد أفراد أسرته، فلهم أن يجعلوا منها زهرة متفتحة أو خريف مكتئب.

الفرع الثاني

الرعاية الصحية للشخص المسن ومسؤولية أجهزة الدولة في دعم دور الأسرة

بعد كل الجهد والعمل الذي قدمه الشخص المسن في حياته لرعاية أسرته، صار هذا الواجب بعد بلوغه سن الشيخوخة واجبا على أبناءة أو أفراد أسرته ككل، خاصة أنه صار عاجزا عن ما كان يقوم به سابقا، وفي ظل التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لحقت بالأسرة الجزائرية، ونتيجة للظروف الاجتماعية القاسية التي تتعرض لها هذه الأخيرة المتمثلة في غلاء المعيشة لغلاء الأسعار، أصحبت الأسرة غير قادرة على رعاية الأشخاص المسنين فيها رعاية تامة الأمر الذي دفع بالدولة إلى التدخل إلى جانب الأسرة لمساعدتها، وهذا ما سنتناوله في دراستنا لهذا الفرع.

أولا: الرعاية الصحية

1- الرعاية الأسرية والحيوية والدور التشجيعي ، **الأسرة ورعاية المسنين**، الموقع الإلكتروني WWW .ALAN UAE . COM/UAE/SHOW .TOPICS-228.HTML ، **بتاريخ:**2017/03/5

[2]-**المرجع نفسه.**

نص قانون حماية الأشخاص المسنين في الجزائر على ضمان التكفل الطبي والاجتماعي لفائدة هذه فئة من أفراد المجتمع، وجعلت هذا الحق واجبا على الأسرة أولا وعلى الدولة ثانيا وتلعب الأسرة دورا هاما في تحقيق الصحة النفسية للمسنين من خلال تفهم التغيرات النفسية والانفعالية التي تطرأ على المسن والتي تتطلب على الأسرة أخذها بعين الاعتبار منها:

- تكليف المسن ببعض المسؤوليات العائلية.
- الأخذ برأيه في المواضيع المختلفة حتى يشعر هذا الأخير بأهميته ودوره في الأسرة التي ينتمي اليها.
- اشراكه في المناسبات العائلية والاجتماعية[1].

هذا الاهتمام بالشخص المسن يقي هذا الأخير من الكثير من الأمراض، ومن جهة أخرى من واجب الأسرة اتجاه أشخاصها المسنين أن تسهر على الحفاظ على صحتهم من الأمراض المختلفة التي قد تلحق أجسامهم بسبب ضعف المناعة، وعدم قدرة جسمه على المقاومة، وذلك بإخضاعهم للعلاج وتوفير الأدوية لهم، وعرضهم على الأطباء للفحوص والتحاليل لأن من شأن ذلك أن يعزز الصحة الجيدة لهم.

ثانيا: مسؤولية أجهزة الدولة في دعم دور الأسرة اتجاه المسنين

في كنف التغيرات الطارئة على المجتمع والأسرة الجزائرية الصفة خاصة وتغير نمط هذه الأخيرة من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، وللظروف المعيشية القاسية مثل غلاء الأسعار كان لزاما على الدولة الجزائرية التدخل ومساعدة الأسرة في واجبها اتجاه مسنيها وذلك من خلال: الدعم المادي لأسرة المسن والوساطة العائلية.

1- الدعم المادي لأسرة المسن

ينص قانون حماية الأشخاص المسنين في المادة 07 على استفادة الفروع الذين يتكفلون بالأشخاص المسنين، ولا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم من اعانة

1- محمد سيد فهمي، **الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين**، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، 2007، ص123.

الدولة لهم للقيام بهذا الواجب على عاتقهم، وينص نفس القانون على تلقي الأسرة المحرومة أو في حالة هشة إعانة من الدولة، والجماعات المحلية، وكذا الهيئات المتخصصة، إذا كان لديها شخصا مسنا لإبقائه في وسطه العائلي والاجتماعي وذلك في اطار ما تقضي به قيمنا الوطنية والإسلامية والاجتماعية.

وحسب هذا النص فإن المشرع لم يحدد طبيعة هذه المساعدة أو الإعانة المادية، وهل تكون في شكل مبالغ المالية، أو أشياء مادية يحتاج اليها المسن كاللباس والدواء، ولكن مادام النص قد جاء عاما فإن هذه المساعدة أو هذا الدعم المادي، يمكن أن يكون قيما مالية أو أن يكون في شكل في شكل أي مساعدة مادية أخرى حسب حالة المسن وما يؤسف له في هذا المجال أن يكون في شكل إصداره إلى غاية اليوم، ولا ندري ما السبب الذي يحول دون إصدار هذه المراسيم التنفيذية إلى غاية اليوم، في مسائل جد حساسة، وضرورية للشخص المسن الذي يعاني فروعه من الحرمان.

2- الوساطة العائلية والاجتماعية

يقصد بالوساطة العائلية والاجتماعية ذلك الشكل من اشكال بناء أو إعادة العلاقة العائلية الذي يدور حول استقلالية الأشخاص المعنيين بوضعية الانقطاع أو الانفصال في هذه العلاقة ومن خلال وسيط مستقل وحيادي، دو خبرة، وليس له سلطة القرار، ويعمل على إدارة الخلاف القائم بينهم بغرض إعادة الأمور إلى نصابها، وبناء عليه يهدف عمل الوسيط العائلي إلى وضع حماية العلاقات العائلية من قبل أشخاص مؤهلين للقيام بهذا الدور.

وفي قانون حماية الأشخاص المسنين نص المشرع الجزائري على نظام الوساطة العائلية دون أن يتطرق إلى معناه، وذلك من خلال نص المادة 12 منه إذ جاء فيها: يتم اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية عن طريق المصالح الاجتماعية المختصة لإبقاء الشخص المسن في وسط عائلي[1].

[1]- محمد سيد فهمي ،**مرجع سابق**. ص. 126-127.

وكنقيض لما درسناه سابقا بعض الأسرة التي لا تعني بمسنيها بل وبالعكس تماما قد تسيء معاملتها وتتعدى على حقوقها، وسنعرض بعض أنواع سواء معاملة الأسر لمسنيها.

أ- الإهمال:

ويندرج هذا نوع في صورة الايذاء العاطفي للشخص المسن من طرف أسرته، ويشمل فرض العزلة على السن، والبخل عليه بالمحبة وعدم مساعدته على المشاركة في اتخاذ القرارات التي تهمه وتهم محيطة الذي يعيش فيه، وأيضا الشتم أو القهر أو أي تصرف لا إنساني اتجاهه، مما يسبب له الخوف أو الألم الوجداني وأيضا الاستخفاف بالمسن وبآرائه أو عزله عن الأصدقاء الذين هم من سنه سواء بالمناورة أو التهديد، وأيضا التقصير في إنجاز الواجبات الخاصة بهم كالتأخر في اعطائهم الدواء والطعام، أو منعهم من ذلك، وتركهم منعزلين، ولعل أهم صور الإهمال التي يتعرض لها الشخص المسن، إهمال الأشخاص المسؤولين عليه واللامبالاة به[1].

ب- الاستغلال المالي:

يقصد بالاستغلال المالي سوء استخدام الأموال الخاصة بالشخص المسن دون معرفته أو علمه، ودون الحصول على موافقة منه، واستعمالها في الأشياء التي لا تعود عليه بالفائدة والنفع ومن جملة الأمثلة على الاستغلال المالي السرقة، وإنفاق أمواله في الأغراض التي لا يريدها والقيام بتحصيل معاشه بدلا منه وإنفاقه فيما لا يعنيه، واستعمال دفتر شيكاته دون موافقته،...إلخ.

ويتضمن سوء الاستغلال المالي هذا جانبين: هما جانب المادي، والجانب المالي، وهذا الأخير عادة ما يتورط فيه أقارب المسن كالزوجة أو المشرفة على خدمة المسن.

[1]- محمد سيّد فهمي، **مرجع سابق**، ص124-125.

المبحث الثاني

مؤسسة رعاية الاشخاص المسنين

استحدثت الدولة العديد من مراكز خاصة بهذه الفئة نظرا لازدياد عددهم يوما بعد يوم وكذلك تعرضهم لظلم كبير من طرف أسرهم أو من المجتمع هذا ما أدى بالدولة إلى إنشاء دور مسنين تتكفل برعايتهم خاصة للذين يعيشون في وضعية اجتماعية صعبة وهشة.

كما تلعب هذه المؤسسة دورا في غاية الأهمية في رعاية هؤلاء الاشخاص نظرا للأمان والاستقرار الذي تقدمه لهم في حياتهم، لذا الدولة عند وضعها لمثل هذه المؤسسات نجد أنها أعطت أهمية كبيرة لهذه الفئة وهذا نظرا لقيامها بدراستها وتحليل احتياجاتها والسعي الدؤوب للوصول إلى رؤى جديدة تمكن الأشخاص المسنين اليوم أو غدا من الإحسان بأنهم مازالوا وسيظلون جزءا متكاملا من المجتمع، لهم الحق في الحصول على القروض المناسبة للمشاركة الفعالة طبقا لقدراتهم في تنمية المجتمع وترقيته.

لذا سندرس في هذا المبحث مؤسسة رعاية في مطلبين نذكر في المطلب الأول شروط الالتحاق بالمؤسسة، أما في المطلب الثاني نذكر النظام الداخلي لمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين.

المطلب الأول

تعريف مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين وشروط الالتحاق بها

مكنت الدولة الأشخاص المسنين الذين يعيشون في وضعية اجتماعية صعبة التحاقهم بمؤسسات خاصة لرعايتهم، وهذه المؤسسات تعتبر ملجأ لهذه الفئة للإقامة فيها إما بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة أي نظرا لحالة الشخص المسن، وللالتحاق الشخص المسن وللاستفادة من المؤسسات وضعت هذه الأخيرة شروطا متعددة، وسندرس في هذا المطلب الذي قسمناه بدوره إلى فرعين الفرع

الأول تعريف مؤسسة رعاية الاشخاص المسنين أما الفرع الثاني نذكر شروط الالتحاق بهذه المؤسسة.

الفرع الأول

تعريف مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين

عرف البعض مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين على أنها: "هو ذلك المكان الذي يلحق المسنون الذين تعوزهم القدرة على خدمة أنفسهم، ولا يوجد في أسرهم من يستطيع رعايتهم والعناية بهم[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرف دور المسنين على أنها" مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[2].

ومن خلال التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري يمكن القول أن: دور المسنين عبارة عن مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية كونها تدار بمنظمة عامة كما أنها تخضع لأحكام القانون العام كغيرها من المؤسسات الأخرى وهما القانون الاداري والمالي.

ويرجع الهدف من إنشاء هذه المؤسسة إلى توفير نوعا من الخدمات المتنوعة للأشخاص المسنين التي لم يحظوا بها في وسطهم العائلي سوء كانت إلى جانب هذه الخدمات الخدمة الثقافية والترفيهية لأجل ادماجهم داخل النشاطات الاجتماعية حتى يكمن انسجامهم بينهم وبين الفئات الأخرى من المجتمعات، وهذه الخدمة لا يستطيعون الحصول عليها بمفردهم خارج هذه المؤسسات.

ونجد أنواع كثيرة لدور المسنين من حيث الدور الذي تلعبه لفائدة الأشخاص المسنين وأهم هذه الأنواع التي نجدها في مختلف دول العالم تقريبا، دور المتقاعدين الذي يمكن أن يكون سكنا

---

[1]– حسين عبد الحميد رشوان، الزمن لكبر السّن، دراسة في علم اجتماع الشيخوخة، مركز الاسكندرية للكتاب، القاهرة، 2011، ص241.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 12-113،المؤرخ في07 مارس 2012، المتعلق تحديد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها.

مستقلا محميا، حيث تستقبل الأشخاص المسنين القادرين على خدمة أنفسهم، كما نجد دور الراحة للأشخاص المسنين وهي تعتبر مؤسسة مخصصة لاستقبال وإيواء الأشخاص المسنين لا تقل أعمارهم عن 60 عاما، إلى جانب دور الراحة والعلاج وهي مخصصة لعلاج الأشخاص المسنين الذين يعانون من الأمراض المزمنة.

أما إذا رجعنا إلى القانون الجزائري، تحديدا إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 7 مارس 2012 نجد أن المشرع قد نص على نوعين فقط من دور المسنين وهما:

المؤسسات المخصصة للأشخاص المسنين، ومراكز استقبال الأشخاص المسنين بالنهار.

ويلاحظ أن هذين النوعين من هيكلا الاستقبال التي وفرها المشرع لفئة الأشخاص المسنين منها ما هو دائم ومنها ماهو مؤقت.

وتخضع مؤسسات رعاية المسنين إلى الرقابة الفنية والصحية لوزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية، كما أنه لا يتم اللجوء إلى الايواء بهذه المؤسسات إلا عند الضرورة[1]

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بعمل مؤسسة رعاية الاشخاص المسنين

وفرت الدولة لفئة المسنين مؤسسات رعاية خاصة بهم نظرا لعجزهم عن توفير الحماية لأنفسهم والرعاية الكاملة للائقة بهم، ولا يتم اللجوء إلى هذه المؤسسات إلا عند الضرورة الحاتمية وقد وضعت مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين شروطا للالتحاق بها، وهذه الشروط على قسمين قسم خاص بالشخص المسن وقسم خاص بعمل المؤسسة

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المتعلق بتحديد شروط وضع المؤسسات المتخصصة .

أولا: الشروط الخاصة بالشخص المسن

أخضعت مؤسسة رعاية الاشخاص المسنين الفئة التي ترغب في الالتحاق بها إلى شروط يجب أن تتوفر في الأشخاص المسنين، وفي حالة عدم توفر الشروط التي نص عليها القانون الشخص المسن لا يمكن للمسن الالتحاق بهذه المؤسسة وهذه الشروط كمايلي:

1- لا يلتحق بدار رعاية المسنين إلا الأشخاص البالغون من العمر 65 عاما فما فوق.

2- المسنون المحرومون أو بدون روابط عائلية أو أولئك الموجودين في وضعية عائلية صعبة.

3- كما تستقبل بصفة دائمة ومؤقتة وفي الحالات الاستثنائية الأشخاص المسنون البالغون من العمر 65 عاما فما فوق في وضعية عائلية أو اجتماعية متكفل بهم من قبل الفروع ذوي دخل كاف، وتسلم للأشخاص المسنين بطاقة خاصة بهم تسمى ببطاقة المسن البالغين من العمر 65 عاما فما فوق، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 40 من قانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

ولا يقبل الشخص المسن إلا بعد إن تقوم اللجنة المعنية بدراسة ملف الشخص المسن، ونتائج التحقيق الاجتماعي الذي يجرى بشأنه ويخضع له المقيم الشخص المسن الذي يتم قبوله من قبل اللجنة إجباريا عند التحاقه بدار المسنين إلى الفحص الطبي الذي يجريه طبيب الدار المعينة.

ويشمل ملف الشخص المسن الوثائق الأتية:

نسخة مطابقة من بطاقة التعريف الوطنية.

شهادة الميلاد.

صورتان شمسيتان حديثتان[1].

---

[1] قانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

شهادتان طبيتان (طب العقلي وطب المراض الصدرية)، يصرح فيهما بأن المعني غير مصاب بأي مرض معدي أو عقلي من شأنه أن يشكل خطرا على حياة المقيمين، إلى جانب جدول الضرائب للشخص المسن ذوي دخل كاف.

شهادة الانضمام أو عدم الانضمام للصندوق الوطني للأجراء أو غير الاجراء

ثانيا: شروط عمل المؤسسة رعاية الأشخاص المسنين

لا يمكن الالتحاق بهذه المؤسسة ولا يمكن القبول إلا إذا قدم طلب من الشخص نفسه أو بطلب من مصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية التي توجد دار المسنين بإقليمها.

وتوجد على مستوى كل بلدية دار من دور المسنين لجنة خاصة تعرف باسم " لجنة القبول" حيث تتولى بنفسها طلبات الالتحاق بهذه الدور تتكون أساسا من : مدير لمؤسسة، رئيسا، وممثلا عن نشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية التي توجد على إقليمها، وطبيبا للمؤسسة، ونفسيا عياديا ومساعدا اجتماعيا، ومربيا متخصصا.

كما ألزم القانون على الشخص البالغ من العمر 65 سنة فما فوق في وضعية عائلية أو اجتماعية صعبة من ذوي الدخل الكافي المتكفل بهم من طرف الفروع ذوي الدخل الكافي في المساهمة المالية المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، هذه الفئة موضوع تعهد بين مدير دار الأشخاص المسنين والشخص المسن المعني.

كما يفرض القانون أيضا على الشخص المسن الذي يعيش في وسط عائلي ومستفيد الاستقبال النهاري أن يكون هذا المسن بالغا من العمر 65 سنة فما فوق، ولا يعاني من أي مرض معدي ويعيش وحده أو في عائلي ويتمتع بالاستقلالية، ولا يعاني من أي مرض نفسي أو عقلي

ويفرض القانون كذلك على شخص المسن المقيم في دار المسنين الذي يحتاج إلى علاجات دقيقة أو يعاني من فقدان الاستقلالية أو اعراض قوية للهيجان العقلي، وخاصة أولئك الميالين للهروب عدم ابقائهم في دور مسنين وإحالتهم إلى مصلحة ملائمة لوضعيتهم الصحية للتكفل بهم.

ويفرض القانون على المؤسسات المتخصصة في استقبال المسنين أن تحيل المسن المقيم بها والمصاب بالتهاب حاد إلى أقرب مؤسسة استشفائية لعلاجه، ولا يتم إرجاعه إلى هذه الدار إلا بعد شفائه التام من المرض الذي يعاني منه.

ويفرض القانون على شخص المسن الالتزام بالتعليمات التي تضعها دار المسنين وعدم مخالفتها، لاسيما تلك المتعلقة بالخروج من الدر واستعمال الأجهزة الصوتية والمنزلية الخاصة بالتسخين والمواد الكحولية وإخراج أو تحويل الأثاث من الأماكن المخصصة له ويتعرض كل مخالف لهذه التعليمات إلى المجلس التأديبي الذي يوقعه مجلس تأديب المؤسسة المعنية.

المطلب الثاني

النظام الداخلي لمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين

تخضع مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين إلى نظام داخلي يسير من طرف مدير تلك المؤسسة إذ نجد داخل مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين قوانين خاصة بها يتطلب من كل طرف داخل المؤسسة الخضوع لهذه القوانين كغيرها من المؤسسات الإدارية الأخرى نبين خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين تسيير وتنظيم مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين في الفرع الأول ونذكر مهام مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تسيير مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين

تمتلك مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين أجهزة إدارية تقوم بتسييرها تسييرا دقيقا حتى تتصف هذه المؤسسة بنظام لائق بها إلى جانب هذا تضمن للأشخاص المسنين المقيمين بها نوعا من الأمان والنظام للعيش فيها وتكمن الأجهزة الإدارية لمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين من المدير، مجلس الإدارة والمجلس الاجتماعي النفسي.

بالنسبة للمدير يتم تعيينه من طرف وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ويتولى بنفسه تسيير مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين ونجد لمدير هذه المؤسسة مهاما متعددة ومتنوعة حيث يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويمثل مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين أمام الجهات القضائية وفي جميع الأعمال المتصلة بالحياة المدنية للدار، وإعداد ميزانية المؤسسة وحساباتها ويقدمها لمجلس الإدارة للتداول بشأنها والموافقة عليها وإعداد برنامج نشاط الدار المشرف على تسييرها وكذا الحصيلة السنوية للمؤسسة، كما يتولى إبرام الصفقات والعقود والاتفاقات طبقا للقوانين السارية المفعول في هذا المجال، وتعيين الموظفين والمستخدمين الذين لا يتطلب تعيينهم نمطا معينا من أنماط التعيين الأخرى لتولي المناصب داخل المؤسسة، وممارسة السلطة السلمية على مجموع العاملين في المؤسسة طبقا للقوانين ذات الصلة بهذا الموضوع، وإعداد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة التي يديرها وله وحده حق الأمر بالصرف في ميزانية المؤسسة.

ونجد كذلك مجلس الإدارة حيث يترأسه والي الولاية، ويتكون هذا المجلس من ممثل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، وممثل عن مديرية الصحة والسكان بها، وممثلا عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على مستوى الولاية، وممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء على مستوى الولاية، وممثلا عن صندوق التقاعد على مستوى الولاية، وممثلا عن المجلس الشعبي البلدي لمقر تواجد دار المسنين وممثلا عن الموظفين الاداريين لها، وممثلين إثنين عن جمعيتين عاملتين في مجال رعاية الأشخاص المسنين.

يقوم أعضاء مجلس ادارة دار المسنين والي لولاية التي توجد دار المسنين على إقليمها بعد اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، ويمارس مهامه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد دون أن يحدد القانون عدد مرات التجديد التي يخضع لها هذا المجلس.

ويعقد مجلس إدارة دار المسنين اجتماعاته مرتين في سنة على الأقل في شكل دورات عادية، وله عند الضرورة أن يعقد أكثر من ذلك، كما له أن يجتمع في دورة غير عادية وفي كلا

الحالتين تكون اجتماعات هذا المجلس بناء على طلب من السلطة الوصية عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 12-113.

وحتى تصح جميع مداولات مجلس إدارة دار المسنين يشترط القانون ضرورة حضور نصف عددأعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب يجتمع المجلس المذكور مرة ثانية بعد استدعاء ثان لكافة أعضائه وذلك خلال الثمانية أيام الموالية لتاريخ الاجتماع الأول المؤجل وتصح مداولات المجلس في المرة الثانية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ القرارات مجلس الإدارة لدار المسنين بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين في جلسة المداولة، وإذا تساوت الأصوات يرجع صوت الرئيس وتدون جميع مداولات المجلس المعني في محاضر لترسل فيما بعد إلى الوزارة الوصية وأعضاء المجلس في المجلس في أجل أقصاه شهرا من انعقاد المجلس، وتكون مداولات المجلس في أجل الثلاثين يوما التالية لإرسال محاضر المداولات إلى الجهة الوصية إلا في حالة الاعتراض الصريح لهذه الأخيرة إذا تم في الآجال المحددة قانونا، عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 12-113.

أما الجهاز الأخير لمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين نجد المجلس النفسي حيث يتولى هذا المجلس دراسة الاقتراحات وتقيميها وإبداء الآراء بشأنها، وتقديم الآراء والاقتراحات التي يراها مفيدة للمسن، ويصدر التوصيات بهذا الشأن وبكل ما يرتبط بالمهام المسندة لهذه الدور.

ويتشكل المجلس الاجتماعي والنفسي لدار المسنين من مدير المؤسسة رئيسا، وممثل عن مدرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية وطبية، ونفساني عيادي، ومساعد اجتماعي ومرب متخصص ينتخبه نظراؤه من المربين العاملين بالدار، ومساعد للحياة اليومية ينتخبه نظراؤه وممرض وممثل عن الخلية الجوارية المختص إقليما، أي الخلية الناشطة في ميدان حماية حقوق الأشخاص المسنين على مستوى الإقليم الذي توجد دار المسنين في محيطه ذلك طبقا لمضمون المرسوم التنفيذي رقم 12-113.

وإذا تعلقت المسائل التي يتولى المجلس الاجتماعي والنفسي دراستها وتقديم الاقتراحات بشأنها بمسائل ذات طابع فني لا يحيط به أعضاء المجلس المذكور علما، فلهذا الأخير حق الالتجاء إلى ذوي الخبرة والكفاءة في المجال الذي ينشط فيه هذا المجلس للاستفادة من خبراتهم بما يعود بالفائدة على المسنين ونزلائها عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 12-113.

ويتولى مدير دار المسنين، وفقا للصلاحيات الممنوحة له تعيين أعضاء المجلس الاجتماعي النفسي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد دون أن يحدد لذلك سقفا أعلى، مما يدل على أن هذا التجديد متروك للسلطة التقديرية الإدارة الدار عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 12-113.

ويعقد المجلس الاجتماعي النفسي اجتماعاته كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على طلب من مدير الدار مدير المجلس، وله أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى مثل هذا الاجتماع بناء على طلب من رئيس المجلس أو ثلاثي أعضاءه.

ويتولى مدير المؤسسة باعتباره هو رئيس لاجتماعي النفسي إعداد جدول أعمال هذه الجلسات الذي يرسله رفقة الاستدعاء إلى كافة أعضاء المجلس في الثمانية أيام السابقة على تاريخ انعقاد الجلسة، ولا تصدر قرارات هذا المجلس ولا تصح إلا إذا حضر الاجتماع الذي تتخذ فيه القرارات نصف عدد أعضائه على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب المطلوبقانونا، يجتمع المجلس الاجتماعي النفسي من جديد خلال الثمانية أيام اللاحقة على الاجتماع الأول المؤجل وفي حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب ثانية، تتخذ جميع القرارات وتصبح صحيحة، وتصح المداولة بشأنها مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين، وأعتقد أن مثل هذا الإجراء هو الأصوب خصوصا إذا كان المرض يتعلق بمسائل في غاية الأهمية للشخص المسن والتي لا تحتمل التأجيل.

وتتخذ جميع القرارات التي يتخذها المجلس الاجتماعي النفسي لدار المسنين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي بين الحاضرين يكون صوت الرئيس مرجحا لجهة على حساب الأخرى عملا بمضمون المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 12-113.

وتدون جميع الآراء والمقترحات في محاضر خاصة، يوقعها رئيس المجلس وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل المؤسسة أو الدار، ويعد المدير المعني (مدير المجلس) تقريرا سنويا عن نشاطات التي يقوم بها المجلس الاجتماعي النفسي، ويرسله إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

ومن المهام المسندة للمجلس الاجتماعي النفسي لدار المسنين في:

دراسة برامج النشاطات الاجتماعية والنفسية والسهر على تنسيقها ومتابعة تنفيذها.

رصد وإعداد التقنيات الملائمة بالأشخاص المسنين واقتراحها على جهات التي يعود إليها أمر الفصل في هذه المسائل.

يتولى المجلس الاجتماعي والنفسي لدار المسنين مسألة توجيه الأشخاص المسنين الذين تستقبلهم الدار.

تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتكفل الطبي والنفسي بالشخص المسن واستعادة الإدماج الاجتماعي لهم عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 12-113.

الفرع الثاني

مهام دور الأشخاص المسنين ودور الخواص في حماية الأشخاص المسنين

جعل القانون الجزائري للأشخاص المسنين دور خاص بهم أنشأ بقصد وتدبير من المجتمع لتحقيق أهداف معينة، أبرزها توفير الاستقرار النفسي والاجتماعي لهم، ومواجهة المشكلات التي عجزت أسرهم عن حلها بطريقة علمية وإنسانية، وتقوم المؤسسة المتخصصة في استقبال الأشخاص المسنين والعاملة على حمايتهم ورعايتهم بعدة مهام أساسية تكون صلب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسة والتي سنبينها في دراستنا لهذا الفرع.

يمكن للخواص سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية أن ينشؤا مؤسسات خاصة لاستقبال الأشخاص المسنين أو أن يقدموا خدمات خاصة خيرية لهم، وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي

رقم 2000-39 المؤرخ في 7 فبراير 2000 للقانون الأساسي للمؤسسات والخدمات الخاصة الشخص المسن من خلال دراستنا لهذا الفرع[1].

أولا: مهام دور الأشخاص المسنين

لا يلتحق بدار المسنين إلا الأشخاص المسنين البالغين من العمر 65 سنة فما فوق، ولهذا يكون لدور المسنين مهام عديدة للتكفل بهذه الفئة خصوصا لصعوبة التعامل معها، وتتولى المؤسسة المتخصصة في استقبال الأشخاص المسنين والعاملة على حمايتهم ورعايتهم بعدة مهام أساسية تكون صلب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسة والمتمثلة فيما يلي:

- استقبال الأشخاص المسنين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والذين تم قبولهم من قبل لجنة القبول المتواجدة على مستوى دور من دور المسنين، وضمان التكفل الاجتماعي والنفسي المناسب لهم.
- العمل على تنشيط وتقوية الروابط والعلاقات مع أسر الأشخاص المسنين ومحيط المؤسسة المستقبلة لهم.
- ضمان الايواء والطعام السليم والمتوازن، والنظافة، واللباس لهؤلاء المسنين.
- اقتراح كل النشاطات المشجعة على إدماج العائلي للأشخاص المسنين الذين هم وضعية اهمال عائلي وضمان مرافقتهم.
- اتخاذ كل المساعي والدعم لدى عائلات الاستقبال الراغبة في استقبال الأشخاص المسنين ومرافقتهم والتكفل بهم.
- ضمان النشاطات الهادفة إلى رفاهية الأشخاص المسنين المتكفل بهم، وليسما منها الأنشطة الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية والمسلية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 2000- 39 المؤرخ في 07 فبراير 2000 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية وكيفيات إحداثها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج، عدد 05 المؤرخ في 04 ذو القعدة عام 142 الموافق ل 09 فبراير 2000.

– المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنين المستقبلين وتوفير الرفاهية لهم بالاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية والحركة الجمعوية.

وتجدر الإشارة أن هذه المهام التي أسلفنا بيانها تخص بالأساس الأشخاص المسنين المقيمين إقامة دائمة في دور المسنين، وأما مهامها اتجاه الأشخاص المسنين نهارا استقبال مؤقتة فتخلص فيما يلي:

– مساعدة الأشخاص المسنين المستقبلين نهارا على الحفاظ أو الابقاء على استقبالهم من خلال التكفل الفردي بهم وعلاجهم علاجا ملائما.

– تطوير النشاطات الرامية المشغلة لهم، والورشات الشغالة لفائدة الأشخاص المسنين المستقبلين التي ترمي إلى دعمهم وتوفير الرفاهية لهم.

– تقديم الدعم النفسي لهؤلاء المسنين بنا يخفف من معاناتهم.

– توفيرالعلاج والخدمات الملائمة لهم بالاتصال مع القطاعات المعنية.

– المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنين المستقبلين استقبالا نهاريا، وتوفير وسائل الراحة والترقية بما يحقق رفاهيتهم بالاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية والحركة الجمعوية الناشطة في مجال رعاية الأشخاص المسنين وحمايتهم.

– تطوير النشاطات الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية والمسلية والهادفة إلى توفير رفاهية الشخص المسن المستقبل.

– تقديم المساعدة للأشخاص والمرافقة في جميع المساعي الرامية إلى التكفل بمشاكل هذه الفئة.

– تشجيع التبادل في الأفكار والكلام بين الأشخاص المسنين الذين يقيمون اقامة دائمة في دار المسنين والأشخاص المسنين المستقبلين بنفس الذي يقيمون اقامة دائمة في دار المسنين والأشخاص المسنين المستقبلين بنفس الدار استقبالا نهاريا قصد الابقاء على الروابط الاجتماعية بين الأشخاص المسنين، لمحاربة كل أشكال الوحدة والعزلة والفراغ الذي يعاني منه المسنون عادة وكذا سوء المعيشة التي يعاني منها الشخص المسن.

ثانيا: دور الخواص في حماية الأشخاص المسنين

تخضع المؤسسة والخدمة الخاصة الخيرية لأحكام القانون الخاص وتتمتع كلاهما بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتنشأ هذه المؤسسة والخدمات إما من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص بغرض تقديم مهمة خيرية لفائدة الأشخاص الذين هم في وضع صعب أو في حالة بأس أو مرض، (قد يندرج الأشخاص المسنين ضمن واحدة من هذه الطوائف التي يتم استقبالها من قبل المؤسسات والخدمات الخيرية الخاصة).

تنشأ هذه المؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية وفقا للشروط المحددة في القانون الخاص بها إذ يشترط في الأشخاص الذين يتولون تأسيس أو إدارة تسيير هذا النوع من المؤسسات أو الخدمات أن يكونوا من جنسية جزائرية، يتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية، لم يتركبوا سلوكا مخالفا للمصالح الوطنية للبلاد أثناء الثورة، ولم يحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ولا تستطيع هذه المؤسسات مزاولة نشاطها وضمان وجودها القانوني إلا بإيداع تصريح التأسيس الخاص بها لدى وزير الداخلية إذا كانت هذه الأخيرة ذات طابع وطني، أو لدى الوالي المعني إذا كانت هذه المؤسسة ذات طابع محلي، ويذكر في التصريح المقدم لهذه الجهات ما يلي:

- القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين، توقعاتهم، وظائفهم، عناوين إقامتهم، تاريخ ومكان ازديادهم، الجنسية التي يحملونها.
- تحديد الأجهزة المديرة لها عند الاقتضاء.
- مقر المؤسسة أو الخدمة الخاصة الخيرية.
- الأغراض والأهداف المسطرة لإنشائها.
- الموارد المالية المتحصل عليها.
- الطبيعة القانونية ومصدر الأملاك العقارية التي تملكها المؤسسة أو الخدمة الخاصة الخيرية.
- النظام الداخلي للمؤسسة أو الخدمة الخاصة الخيرية.
- المشرع النفسي البيداغوجي والاجتماعي والتربوي الذي تعده هذه المؤسسة أو الخدمة الخاصة الخيرية لفائدة فئة المواطنين المتكفل بهم من قبلها.

تكمن الموارد المالية للمؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية في الإعانات المالية المحتملة التي تقدمها الدولة بعنوان الأهداف والمهام ذات الطابع الخيري، والإعانات المالية التي تقدمها الجماعات المحلية على أساس اتفاقية أو عقد شراكة بين هذه الأخيرة والمؤسسات المعنية والإعانات المالية التي تقدمها المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة، الهيئات و الوصايا الممنوحة لها في اطار التشريع والتنظيم المعمول به، الافتراضات، عائدات الاستثمارات المنفذة، والعائدات المتصلة بنشاط المؤسسة.

تستفيد المؤسسات الخيرية وجوبا من إعانة مالية من السلطات العمومية، وتمنح هذه الإعانة المالية بالتناسب مع عدد الأشخاص المقيمين بالمؤسسة المعنية، وعندما يكون الشخص المسن مهملا من طرف عائلته والتي لا يكون لها أي مبرر لذلك، يمكن لمدير المؤسسة الخاصة الخيرية الاتصال مع السلطات القضائية أن يشترط على هذه العائلة تعويضا عن الوضع بحسب الكلفة اليومية ويمكن للمؤسسة أو الخدمة الخاصة الخيرية أن تستفيد من الهيبات نقدا أو عينا، ويشكل استعمال الاعانات المالية والمساعدات أيضا المساهمات لغير الأغراض المحددة من قبل الادارة المانحة للأموال مخالفة، وتترتب عليها مسؤولية القائمين على المؤسسة.

يمكن أن تتعرض المؤسسة الخيرية للغلق أما عن طريق القضاء، وفي كلا الحالتين تتخذ السلطة العمومية المعنية كل الاجراءات الضرورية، ولاسيما منها تعيين قائم بالإدارة يكلف بتسيير المؤسسة إلى حين الموضع النهائي للقائمين، وفي حالة الغلق الارادي غير المسبب تسبيبا معقولا يعرض المؤسسون للمؤسسة الخاصة الخيرية إلى دفع تعويض يسمى بتعويض وضع المقيمين إلى حين وضعهم بصفة نهائية في المؤسسة عمومية أو خاصة.

من خلال ما تم دراسته في بحثنا هذا يتبين أن قانون حماية الأشخاص المسنين جعل مهمة الحفاظ على كرامة الشخص المسن وحمايته على عاتق الدولة، وذلك بتوافير الأمن الصحي والنفسي، من أجل الحد من ضعفهم واستغلالهم، ومن ايجابيات قانون حماية الأشخاص المسنين إقراره أن حماية هذه الفئة يشكل التزاما وطنيا، وفي مقدمة من عليه هذا الالتزام هي الأسرة التي ينتمي إليها الشخص المسن حفاظا على اطمئنانه وراحته وسط أفراد عائلته، وإقرار المشرع لهذا الواجب الذي يقع على عاتق الأسرة الجزائرية يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا، حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"

لقد جعل المشرع الجزائري عدة ضمانات لفائدة الأشخاص المسنين ومن بينها أنه تضمن القانون الخاص بهم جملة من العقوبات، لردع كل من تسبب في تعر يضهم للخطر أو تركهم أو عدم ضمان التكفل بهم، وإدراج هذه الأحكام الجزائية في قانون حماية المسنين، رغم أن بعض هذه الأفعال المذكورة في هذا القانون منصوص على تجريمها في قانون العقوبات بوصفه القانون الجزائي العام، ومن هنا يفهم أن المشرع الجزائري ألقى اهتماما بضرورة حماية الشخص المسن من أي انتهاك قد يتعرضون له، وحاجتهم إلى حماية القانونية التي تليق بهم.

لكن رغم هذه الايجابيات التي احتوى عليها القانون في مجال حماية الأشخاص المسنين إلا أن هذا الأخير لا يخلو من بعض الثغرات، فمثلا الدستور الجزائري لم ينص في مواده على حماية خاصة بهذه الفئة من فئات المجتمع بل نص على إهم حقوق الإنسان بصفة عامة، فإن الحماية المقررة لهذه الفئة من فئات تستكشف ضمنيا من عموم هذه الحقوق لكافة الأفراد في المجتمع بغض النظر عن الفئة العمرية التي ينتمون إليها، ويمكن القول أيضا أن المشرع الجزائري لم يحط إحاطة كاملة بمجال حماية الأشخاص المسنين، حيث لم يجعل بعض المواد التي ذات أهمية كبيرة قيد التنفيذ منها: المادة (12) والتي تتحدث عن الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخصص المسن في وسطه العائلي، وكيفية استفادة الأشخاص المسنين المحرومين أو في وضع صعب من مجانية النقل البري، الجوي، البحري والنقل بالسكة الحديدية أو من تخفيض في تسعيرته، المادة (15) ومن مثلها الكثير لم تجد سبيلها إلى التطبيق في أرض الواقع.

1-القرآن الكريم

- سورة الرّوم

- سورة الإسراء

2- الكتب

- الحديدي حلمي عبد الرزاق، قضية القتل الرحم، د ط، مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

- الجندي حسين، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

- إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأصول وأمن الدولة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

- إقروفة زبيدة، المرشد المعين في علم الفرائض، ط1، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

- أبو إسماعيل بن نصر بن حمادة، الجوهري الفارابي، معجم الصحاح، د.ط، د.س.ن.

- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (الميراث والوصية)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- هلالي سعد الدين مسعد، قضية المسنين المعاصرة وأحكامها الخاصة في الفقه، دراسة فقهية مقارنة، د.ط، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2002.

- زيدان محمد، يعقوبي محمد، فعالية الوارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية، الواقع العلمي وأفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012.

- زيرمي نعيمة ، زيان مسعود ، الحماية الاجتماعية من المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر ، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، ص . 30.

- نشار عطا الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار.

- رشوان عبد الحميد حسين، الزمن وكبر السّن والشيخوخة، دراسة في علم إجتماع الشيخوخة، د.ط، مركز الإسكندرية للكتاب، 2011.

- خوجة توفيق بن أحمد، عواديد الخطابي، لمحات عن الرعاية الصحية للمسنين، الواقع والمأصول، د.ط، مجلس وزراء الصحّة لدول مجلس التعاون، الكويت، 2000.

3/ المذكرات

- نجار عبد الله، عمر بودهوس، صندوق النفقة وفقا للقانون 15-01، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة بونعامة، خميس مليانة، 2014.

4/ المقالات

- السبتي عباس، المسنون.... رعاية أم تنمية طاقهم، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http/www.faif online wet/fa/articles artion 3921 تاريخ الإطلاع عليه: ساعة الإطلاع13h:30، 05-03-2017.

- شتات ماهر الحق في الموت، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http/legalclinic guzla eu ps تاريخ الإطلاع: 22-02-2017 ساعة الإطلاع: 10h:30.

- شمران عادل، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في النظم القانونية الداخلية، جامعة كربلاء، العراق، الموقع الإلكتروني:www.fcdrscom articles/218 17tml تاريخ الإطلاع 22-02-2017 ساعة الإطلاع عليه: 11h:30.

- الرعاية الأسرية و الحيوية و الدور التشجيعي ، الأسرة و رعاية المسنين ، الموقع الالكتروني www.alan.com/uae/show.topics-228.html: تاريخ الاطلاع:2017/03/05 ساعة الاطلاع:. 30: 12h

5- المراسيم والقرارات

-مرسوم رئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق ل 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار آخر تعديل دستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج. ر. ج. ج، عدد 76 المؤرخ في 7 رجب 1417 الموافق ل 1996 المعدل والمتمم بقانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. ج، رقم 14 المؤرخ في 7 مارس 2016

مرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 04جانفي 1992، المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للتأمين الاجتماعي، ج. ر. ج. ج، عدد 02 المؤرخة في04 جانفي 1992.

- مرسوم رقم 96-17 المؤرخ في 6جويلية1996، المعدل والمتمم بالقانون 83-11 في 02جويلية 1993، المتعلق بالتأمين الاجتماعي، ج. ر. ج. ج، عدد 42 المؤرخة في 07 جويلية 1996.

- مرسوم رقم 96-471 المؤرخ في 17ديسمبر 1996 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، ج. ر. ج. ج، عدد 83 المؤرخة في 14 شعبان 1417 هـ الموافق ل25 ديسمبر 1996.

- مرسوم رقم 2000-39 المؤرخ في 7فيفري 2000 المتعلق بالقانون الأساسي للمؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية وكيفية إحداثها وتنظيمها وتسييرها، ج. ر. ج. ج، عدد 05 المؤرخة في 04 ذو القعدة عام 1420 الموافق ل09 فبراير 2000.

- مرسوم رقم 13-135 المؤرخ في 29 جمادي الأول عام 1434 هجري الموافق لـ 10أفريل2013، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن، ج. ر. ج. ج، عدد 20 المؤرخة في 21 أبريل 2013.

- القرار الوزاري رقم 01 المؤرخ في 10فيفري 2013 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين.

- مرسوم تنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 07 مارس 2012 المتعلق بتحديد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها و سيرها.

7/ القوانين

- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتتم، ج. ر، ج. ج، عدد 49 المؤرخ في 11/ 6 /1966.

- قانون رقم 84-11مؤرخ في 9 يونيو 1984متضمن قانون الأسرة ، معدل و متمم ، ج. ر ج. ج ، عدد 24 الصادرة في 12 جوان 1984.

- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 فيفري 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 ، المتعلق بالولاية ، ج. ر، ج.ج عدد 12 المؤرخ في 2012/02/29.

- قانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق ل 29 ديسمبر 2010 ، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين ، ج. ر ، ج . ج ، عدد 79 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010.

العنوان **الصفحة**

الملخص:

تعتبر فئة الأشخاص المسنين من أكثر الفئات في المجتمع حاجة إلى الحماية بشتى أشكالها، والحماية القانونية تعتبر من أهم الحمايات التي تضمنتها الدولة فقد تضمن القانون الجزائري مجموعة من القوانين 10-12 الخاص بحماية المسنين، إضافة إلى نصوص الدستور، تم وإن لم تأت بشكل صريح وخاص بالأشخاص المسنين، بل تستنبط بشكل ضمني من مجموع المواد التي تناولت حصانة الأشخاص بصفة عامة، لها وأيضا قانون الأسرة وقانون العقوبات، وقانون الضمان الإجتماعي فكل واحد إحتوى مجموعة من المواد التي تحمي المسن من عدة جوانب، سواء التي تحمي أو تلك التي تمنع إنتهاك حقوقه، أو التي أعطت له حقوق خاصة به.

– إضافة إلى كل ذلك فدور الأشخاص المعنوية في حماية الأشخاص المسنين المحددة في القانون لا يقلّ أهمية، خاصّة الأشخاص المعنوية، وأهم هذه الأشخاص هو "دور المسنين" إضافة إلى مختلف الجمعيات التي تدعم إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي، والإهتمام بهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى توجد الأشخاص المعنوية الخاصة والتي لها صغير إلاّ أنّه يساهم بشكل كبير في حماية وصون كرامة هذه الفئة

الملخص

تعتبر فئة الأشخاص المسنين من أكثر الفئات في المجتمع حاجة الى الحماية بشتى أشكالها والحماية القانونية تعتبر من أهم الحمايات التي تضمنتها الدولة، فتضمن القانون الجزائري مجموعة من القوانين من بينها قانون 10-12 الخاص بحماية المسنين، إضافة الى نصوص الدستور وإن لم تأتي نشكل صريح وخاص بهذه الفئة، بل تستنبط بشكل ضمني من مجموع المواد التي تناولت حماية الأشخاص بصفة عامة، وأيضا قانون الأسرة وقانون العقوبات: وقانون الضمان الاجتماعي فكل واحد احتوى مجموعة من المواد التي تحمي المسن من عدة جوانب.

إضافة إلى كل ذللك فدور الأشخاص المعنوية في حماية الأشخاص المسنين المحدد في القانون لا يقل أهمية، خاصة الأشخاص المعنوية العامة، إضافة إلى مختلف الجمعيات التي تدعم إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي، والاهتمام بهم ،هذا من جهة، ومن جهة أخرى توجد الأشخاص المعنوية الخاصة والتي لها دور صغير إلا أنه يساهم بشكل كبير في حماية وصون كرامة هده الفئة.

-les Personnes âgées représente la catégorie sociale qui a le plus besoin de protection sous toutes ses formes dont notamment la protection juridique.

-la législation algérienne comporte certaines lois et qui offre cette protection telle qui la loi 10-12 relaiera a la protection des personnes âgées ,la constitution , même si elle n'est pas très explicité sur le sujet ; le code de famille, le code pénale, code de la sécurité social toutes les lois renferment des disposition qui protège les personne âgées de toutes les agressions dans sa personne ou dans ses biens et ses droits.

-le rôle des personnes morales dans cette protection n'est pas de moindre importance notamment les personnes de droit public parmi ces dernières, ou peut citer les "maison de vieillesse’ ‘et les associations qui luttent pour maintenir les personnes âgées, dans leur milieu familial et leur accorder de la considération d'un part, d'autre part il ya les personnes de droit privé qui jouent aussi un rôle de soutien de cette catégorie sociale, même si leur rôle est modeste il constitue néant moins des carrière notable dans la protection et la préservation de la digitée cette catégorie sociale.